جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

العمل الدولي غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب

عواس كمال

إشراف

أ / أوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الدكتور: لونيسي علي .....رئيسًا

الأستاذ: أوتفات يوسف.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة:لوني نصيرة .....عُضْوًا ممتحنا

الثلاثاء : 2016/02/02

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال شأنه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا إلى يوم الدين.

وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على من لا نبي بعده محمد طه الهادي الأمين.

وعملا لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فأدعو له).**

وقال الأوردي في أدب الدين والدنيا: **(المتعمق في العلم كالسابح في البحر ليسري أرضا ولا يعرف طولا ولا عرضا، ولو كنا نطلب العلم لنبلغ غايته لكان قد بدأ العلم بنقيضه، ولكننا نطلبه لنقص في كل يوم من الجهل ونزداد في كل يوم من العلم).**

اعترفا بالفضل لأهل الفضل، فإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل أوتفات يوسف على تفضله وتواضعه الإشراف على مذكرتنا، وتحمله عناء هذا البحث بوهبه إيانا من وقته الثمين وإرشاداته القيمة، مما ذلّل أمامنا الصعوبات، فله منا فائق التقدير والاحترام، وجزاه الله عنا خير الجزاء، وجعله دوما مشعلا للعلم ومثلا للاقتداء، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة مذكرتنا وتحملهم عناء قراءتها،

فلهم منا أيضا كل الاحترام والتقدير وسدد الله خطاهم.

كما نتمنى بالشكر والعرفان كل الجهود التي كانت عونا لنا في انجاز هذه الدراسة.

نسأل الله أن يجعل عملنا خالصا لوجهه وعظيم سلطانه، وأن يكتب لنا دوما رضائه وتوفيقه.

إهداء

إلى الجوهرة النادرة في هذا الكون، والتي كانت لي دوما خير عون،

إلى شمعة دربي، ونور قلبي: **أمي** الغالية رحمها الله.

إلى من تنحني له هامتي خجلا وتواضعا: **والدي** الكريم حفظه الله.

إلى من تقاسم معي أعباء الحياة، حلوها ومرها، شقاؤها وسعادتها: إخوتي وأخواتي .

إلى كل من دعا لي في السر والعلن، وفي وقت الرخاء والمحن، إلى من ضخ في العزائم والهمم، وتمنى لي دوام الخير والنعم،: أهلي وأحبابي

إلى كل الذين تعبوا معنا وصبروا على تعليمنا، ولم يبخلوا علينا من بحر العلم:

الأساتذة الذين تعلمت على أيديهم طوال حياتي الدراسية والجامعية، أخص بالذكر **أستاذي** المشرف الموقر : "**أوتفات يوسف**" وأساتذة وعمال مكتبة جامعة بومرداس

إلى كل من لم تسعهم صفحتي من حب واحترام، ولم تف كلماتي من حقهم في هذا المقام.

أهدي لهم ثمرة جهدي

ع. كمال

أهم المختصرات باللغة الفرنسية

Libraire general de droit et de jurisprudence	LGDJ
Ouvrage precedent	Op.Cite
Droit international Public	D I P
Page	P

مقدمة:

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من المواضيع الجديدة في الدراسات القانونية الدولية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، وإذا كانت أحكام المسؤولية في القانون الداخلي استقرت منذ مدة طويلة في تشريعات مختلف الدول، فإن المسؤولية الدولية إلى اليوم مازالت تثير نقاشا في الفقه والعمل الدوليين ولم تستقر أحكامها بعد، إذ أن لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي شرعت في العمل محاولة تقنين المسؤولية الدولية منذ سنة 1961 لم تصل إلى إقرار نص دولي ملزم حول المسؤولية الدولية.

لا يختلف اثنان حول أهمية موضوع المسؤولية الدولية في النظام القانوني الدولي فالمسؤولية الدولية جزء أساسي من كل نظام قانوني، مدى فعالية النظام القانوني تتوقف على مدى نضج ونمو قواعد مسؤوليته، إذ أن المسؤولية يمكن أن تعتبر أداة تطوير بما تكلفه من ضمانات ضد التعسف.

فقواعد المسؤولية تعد بمثابة المفتاح لكل نظام قانوني، وإذا كانت منظمة الأمم المتحدة لم تصل بعد إلى تقنين أحكام المسؤولية الدولية على أهميتها فإن ذلك لا يعني أن النظام القانوني الدولي لم يطور موضوع المسؤولية الدولية عن طريق العرف والقضاء الدوليين، فلقد تطورت فكرة المسؤولية منذ القرون الوسطى ولكن عامل القدرة في العلاقات الدولية وقف دائما حاجزا أمام هذا التطور وأحسن مثال هو خرق القانون الدولي وأحكام المسؤولية الدولية في الغزو الأخير للعراق.

كما يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من أهم المواضيع على مستوى القانون الدولي حيث تعتبر المسؤولية الدولية وسيلة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي من جهة والتخفيف من حدة النزاعات الدولية، واحترام العلاقات الدولية القائمة على المصلحة المشتركة من جهة أخرى، بالإضافة إلى محاولة إيجاد توازن بين ممارسة الدولة لسيادتها وضرورة احترام سيادة الدول الأخرى، إلا أن هذا الموضوع يختلف على المستوى الدولي في العديد من النواحي مما هو عليه على المستوى الداخلي لأسباب تعزى في غالبيتها لافتقار المجتمع الدولي لسلطة عليا تسمو على أشخاصه وتسهر على تطبيق أحكامه بشكل

ملزم، بالإضافة إلى اختلاف الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية الدولية ولعل أهم أساس تقوم عليه المسؤولية الدولية هو العمل الدولي غير المشروع، حيث اعتبره كل من الفقه والعمل الدوليين الأساس الراجح والغالب، بل والأكثر من ذلك حيث هناك من يعتبره الشرط الأهم لقيام المسؤولية الدولية، خاصة أمام ضعف النظريات الأخرى التي وجدت كأساس للمسؤولية الدولية لاسيما نظرية الخطأ التي وجهت إليها العديد من الانتقادات لا سيما تلك المتعلقة بصعوبة إثبات الخطأ خصوصا بالنسبة للعنصر المعنوي الذي يتطلب توافر الفعل والإرادة والتمييز، وهذه الأمور يصعب إثباتها على الشخص الطبيعي، فكيف هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع اتجهت العديد من الجهود الدولية لمحاولة تقنين أحكام المسؤولية الدولية وفقا لما استقر عليه العرف الدولي في مجال المسؤولية الدولية من ذلك:

1- ما قام به المعهد الأمريكي للقانون الدولي، حيث أعد عام 1925 مشروعا بهذا الخصوص في إطار إقليمي (الدول الأمريكية).

2- كما قام معهد القانون الدولي بالتحضير لمشروع المسؤولية الدولية مركزا خاصة على المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب سنة 1927 كما حاولت جامعة هارفرد القيام بهذه المهمة.

3- وعلى مستوى المنظمات الدولية قامت لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم بتدوين القواعد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بأموال الأجانب وشخصهم المقيمين في إقليمها عام 1930. [1]

وبالتالي فإن العمل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية إنما هو مرادف للإخلال بقاعدة قانونية دولة، ومن أبرز الأنصار الذين نادوا بهذا الأساس الفقيه "باديفان" حيث يرى ضرورة استبعاد فكرة الخطأ تماما من نطاق المسؤولية واستبدالها بمفهوم العمل غير المشروع الذي يمثل عنده الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية للدولة، والعمل غير المشروع عند "باديفان" هو الإخلال بقاعدة في القانون الدولي، ومجرد هذا الإخلال أو تلك المخالفة

(1) ملخص دروس المسؤولية الدولية http // sciences juridiques .ahlamontada .net/profile.forum ?mode=send pass word تاريخ الإطلاع في سبتمبر 2015

يكفي لتطبيق لامسؤولية الدولية قبل الشخص الدولي المسؤول، وهي مسؤولية ذات طابع موضوعي.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في التعرف على مختلف الأحكام الواردة، بشأن المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع في ضوء التقنين الجديد لهذه المسؤولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي عام 2001، والبحث في إمكانية اعتماده كأساس للمسؤولية الدولية التي توسعت مجالاتها وأحكامها وكذا أشخاصها وفقا لتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

- مدى العمل الدولي غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية؟

إن طرح هذه الإشكالية بالدراسة والتحليل يستلزم منا الوقوف عند فرضية مؤداها أن المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع تقوم تتأكد عندما ينتهك الشخص الدولي التزاما دوليا إما بصورة فعل إيجابي أو سلبي بحيث يسبب ضررا لشخص دولي آخر يلزمه بالتعويض.

لقد اخترنا هذا الموضوع لجملة من الدوافع:

1- تتمثل في الفضول العلمي تجاه هذا الموضوع و حتى يكون مرجعا لكل باحث في هذا الموضوع.

2- إن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع الهامة في مجال العلاقات الدولية خاصة في وقت السلم، كما أن موضع المسؤولية الدولية بشكل عام يشكل وسيلة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، لذلك فإن لجنة القانون الدولي تسعى جاهدة لتقنين أحكامها على غرار تقنين المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001، وكقانونيين ارتأينا ضرورة البحث في مختلف الأحكام التي تضمنتها هذا التقنين.

إن الهدف من دراستنا هو محاولة إبراز قواعد المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع قي ضوء التقنين الجديد ومعرفة موقف كل من الفقيه والقضاء الدوليين من نظرية العمل الدولي غير المشروع.

اعتمدنا في تناولنا لهذا الموضوع على المنهج التحليل وهو ما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع من الناحية القانونية، حيث تقوم بشكل رئيسي على تحليل ومناقشة المواد التي تضمنها تقنين المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع الجديد.

كما قد ارتكزت الدراسة بشكل خاص وكبير على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي باعتبارات التقنين الجديد للمسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع قد اكتمل بشأن الدولة في حين يجري تقنين أحكامه بالنسبة للمنظمة الدولية حاليا.

ونظرا لسعة البحث وتشعبه بحيث يشمل العديد من المسائل القانونية وضعنا خطة بحث حسب ما يقتضيه الموضوع إلى فصلين:

- حيث تطرقنا إلى دراسة ماهية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية (فصل الأول)، و بدوره قسمناه إلى ثلاث نقاط أساسية : مفهوم العمل الدولي غير المشروع (المبحث الأول), وفي النقطة الثانية إلى إسناد العمل الدولي غير المشروع (المبحث الثاني) و أخيرا فتطرقنا من خلاله إلى الظروف النافية لعدم المشروعية (المبحث الثالث) .
- و تطرقنا أيضا إلى دراسة أثار المسؤولية الدولية المترتبة عن العمل الدولي غير

المشروع (الفصل الثاني) و بدوره قسمناه إلى نقطتين أساسيتين : التحقق من قيام المسؤولية الدولية وتأسيسها (المبحث الأول) و النقطة الثانية تعرضنا فيه لتنفيذ المسؤولية الدولية عن طريق إصلاح الضرر(المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الإطار القانوني للعمل الدولي غير المشروع

تعددت المفاهيم والصور التي يظهر فيها أن العمل الذي قامت به الدولة هو عمل غير مشروع، وذلك استنادا على فكرة انتهاك الدولة لقواعد قانونية دولية او التزامات دولية وهذا نتيجة ارتكابها لأفعال منافية للقواعد القانونية الدولية أو امتناعها عن القيام بأعمال تلزم القواعد الدولية القيام بها.

إن تعداد مثل هذه الحالات في تحديد العمل الدولي غير المشروع يوحي بسهولة ووضوح مثل هذه الأعمال من حيث التكييف والطبيعة غير أن الواقع القانوني يظهر ثغرات ونقائص في هذا التحديد لتنوع هذه الأفعال من حيث مصادرها ونظامها القانوني، ومن حيث طبيعتها ودرجات أهميتها وخطورتها.

لذلك علينا أن نحدد مفهوم العمل غير المشروع بداية في هذا الموضوع حتى يتسنى لنا إبراز حالاته وصوره في إطار المسؤولية الدولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة.

ومن جهة أخرى وحتى يمكن تكييف العمل غير المشروع أنه دولي كان يجب أن يصدر من شخص قانوني دولي يتمثل في إطار الدولة وما يصدر منها من أعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما يجعلها تتحمل المسؤولية نتيجة العمل غير المشروع الصادر عن أجهزتها وهيئاتها وأفرادها في حالات معينة وهي بذلك تتحمل المسؤولية الدولية المباشرة أو غير المباشرة، وتثور كذلك مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروع متى نسبت عليها وذلك بناءا على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية المبنية على أساس الوظيفة وليس السيادة.

وفي هذا الموضوع لنا أن نتعرف عن حالات انتهاك الدولة لالتزاماتها وصورها من خلال التعرض على مختلف الجهات الممثلة للدولة وكذا الموظفين والعاملين في أجهزة الدولة.

وإذا كان كل من العنصر المادي الذي يتعلق بتكييف العمل غير المشروع من جهة والعنصر الشخصي الذي يعتد على صدور العمل من الدولة هما العنصران الرئيسيان لتحديد العمل الدولي غير المشروع، فإن التقنين الحالي للمسؤولية الدولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة، يعتمد عنصرا ثالثا يتمثل في ضرورة عدم ارتباط العمل غير المشروع بالاستثناءات الواردة ضمن الحالات التي تعطي للفعل صفة الشرعية، وهنا نكون أمام ضرورة توافر عنصر ثالث يتمثل في انتفاء ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية أو ما يعرف بالظروف المشروعة في العمل المسند إلى الدولة أو الأعمال القانونية التي يقرها القانون الدولي ، وهو ما سأحاول الوقوف عليه في هذا الفصل من خلال توزيعه إلى ثلاث مباحث

حيث نتعرض إلى مفهوم العمل الدولي غير المشروع (المبحث الأول)، إسناد العمل الدولي غير المشروع (المبحث الثاني)، الظروف النافية لعدم المشروعية(المبحث الثالث).

المبحث الأول:

مفهوم العمل الدولي غير المشروع.

يتطلب منا هذا الموضوع تحديد تعريف وطبيعة العمل الدولي غير المشروع في إطار القانون الدولي، وكذا البحث عن أنواع وشروط العمل الدولي غير المشروع، وعن الإطار القانوني المنظم لعدم مشروعيته وكذا إشكالية التدرج في خطوة العمل غير المشروع، وأخيرا موقف الفقه والقضاء الدوليين من نظرية العمل الدولي غير المشروع. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب التي سنتطرق إليها كما يلي :

المطلب الأول:

تعريف العمل الدولي غير المشروع:

تنصرف عبارة "العمل الدولي غير المشروع" إلى تحديد معنى كل من العمل وعدم المشروعية لذلك علينا البحث عن التعاريف المختلفة لعبارة عمل وكذا عبارة عدم المشروعية.

الفرع الأول: معنى العمل الدولي في إطار المسؤولية الدولية:

تعددت العبارات الدالة عن مفهوم العمل الدولي في إطار المسؤولية الدولية من مؤلف إلى آخر ومن لغة لأخرى، وكذا من فقيه إلى آخر، مع العلم أن تحديد العبارة أو المصطلح ساير تطورات القانون الدولي والآراء الفقهية المتعاقبة، لذلك استعملت عبارة غير مشروع وكمرادف له كلمة فعل أو تصرف أو واقعة، ومن الناحية اللغوية والاصطلاحية فإن هذه العبارات كلها توحي بنوع من الاختلاف من حيث المعنى المحدد والخاص لها.

أولا: المعنى اللغوي لعبارة "العمل":

1- من الناحية اللغوية والفقهية: نجد أن عبارة فعل آو عمل وتصرف تخلقان نظرا إلى أن التصرف "Acte " يجعلنا نعتمد على الايجابية التي تقوم بها الدولة، أي قيامها بالفعل دون الاعتداد بامتناعها عن القيام بالعمل.

لذلك فإن عبارتي فعل أو عمل "Fait " تعنيان النشاط الذي تقوم به الدولة سواء كان ايجابيا أو سلبيا، وإضافة إلى هذا المعنى فإن استعمال عبارة نشاط أيضا "Action" تؤدي بنا إلى الأخذ في الاعتبار العمل الايجابي للدولة دون الامتناع عن العمل[1].

2- وإذا كنا قد اعتمدنا معنى العمل كتصرف ايجابي وسلبي للدولة كعنصر موضوعي في المسؤولية الدولية للدولة فإن العبارة تحلينا أيضا إلى تعبير أو مصطلح آخر استخدم لتحديد الكلمة المستعملة "Fait " من خلال ربطها بكلمة –واقعة- التي ترادف أو تترجم عبارة عمل إلى اللغة العربية[2].

ثانيا: المعنى القانوني لعبارة العمل الدولي غير المشروع ضمن المرادفات التي طرحها فقهاء القانون الدولي عند تحديدهم لمعنى العمل الدولي غير المشروع.

1- فمن جهة أولى اقترن المفهوم في بدايته بمعنى الخطأ الذي يرتكبه أشخاص القانون الدولي وكان اقتراب الخطأ بالعمل غير المشروع لدى الفقه والفقهاء الدوليين في بداية القرن العشرين، وانطلاقا من هذه العلاقة اعتبرت الدولة مرتكبة الخطأ مسؤولة عنه في إطار العنصر الشخصي لها دون العنصر الموضوعي أي أن الدولة ارتكبت العمل غير المشروع بخطئها، وهو الأمر الذي تغير فيما بعد لعدم تأسيس عنصر النية لدى الأشخاص المعنوية عموما ولدى الدول صاحبة السيادة خصوصا[3].

2- العمل غير المشروع هو المخالفة الدولية أو خرق قاعدة قانونية قائمة في إطار النظام القانوني الدولي، وانطلاقا من هذا المعنى نستطيع الخروج عن البحث عن نية الدولة ومدى

---

(1) نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص96-97.

(2) نعيمة عميمر، المرجع نفسه ، ص ص98-99.

(3) N.C.P. Daillier,A. Pellet et N. Quoc Dinit, Droit international public, L G D J, Paris 1980, p.690.

ارتكابها للخطأ كعنصر ذاتي وطبيعي يصعب معه مثل هذا التحديد، وما دام أن معنى العمل يرتبط بالمخالفة فإن الدولة الضحية تبقى مطالبة بإثبات قيام الدولة المسؤولة بالعمل المخالف للقواعد الدولية دون بحثها عن النية أو القصد الظاهر أو الباطن للدولة المسؤولة[1].

الفرع الثاني: مدلول اللامشروعية في العمل الدولي :

إن الشرط أو العنصر المرتبط بطبيعة العمل المؤدي إلى المسؤولية الدولية والذي يتسم به هذا التصرف هو عدم مشروعية أو قانونية العمل الذي نحن بصدده، حيث يتحدد العمل المنشئ للمسؤولية في أنه يخالف الالتزامات القانونية الدولية مهما كان مصدرها.

أولا: بالنسبة لمعايير العمل غير المشروع: إن فكرة اللامشروعية ترتبط بمعايير متعددة من مخالفة الفعل للقواعد الدولية أو كونه منافيا للالتزامات الدولية أو أن يكون امتناعا أو إغفال يشكل في ذاته انتهاكا دوليا. كما أن صفة اللامشروعية في العمل تقترن بصفة المخالفة أو الإخلال أو الإتيان أو الامتناع بالإضافة إلى طرح العلاقة بين صفة اللامشروعة هذه، وعبارتي الإهمال وعدم الحيطة كتعابير تتماشى مع تكييفنا للعمل على أنه غير مشروع. لذلك نعتبر أن معيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي نابع من القواعد والالتزامات الدولية المختلفة مما يسهل تكييف العمل وتحديد طبيعته[2].

ثانيا: بالنسبة لتكييف أوضاع العمل غير المشروع: استنادا لما سبق الإشارة إليه يمكن القول أن عناصر تكييف اللامشروعية في العمل الدولي تختلف درجات وضوحها من حيث تبني الدول لها وكذا من حيث إمكانيات الدول في تطبيقها، فالقاعدة القانونية الواضحة يسهل تطبيقها ويسهل إثباتها بينما القواعد ذات المضمون المحدود يصعب تطبيقها تحديد أحكامها[3].

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص99.

[2] الموقع: راجع ذلك على الرابط الالكتروني-htt://www. Format.com/droit-étudiants/responsabilité internationale-des-étatss- html.

[3] نعيمة عميمر، المرجع نفسه ، ص103.

كما أن قواعد القانون الدولي التي توحي بتحقيق نتائج ملموسة أكثر سهولة في تحديد مخالفتها من القواعد القانونية التي تطلب من الدول استعمال وسيلة فقط دون الاعتداد بالنتيجة، لذلك فإن تحديد طابع اللامشروعية في عمل الدولة يصطدم بالالتزامات المتفاوتة الأهمية الموكلة للدول، حيث أن مسؤولية الدولة عن عملها غير المشروع بين التزاماتها بتحقيق نتائج ملموسة وثابتة وهي سهلة الإثبات وبين الالتزامات القائمة على مجرد القيام بتصرف حتى وإن كانت النتائج ضارة، وهنا تظهر الإشكالية في تحديد مدى تحقق العمل غير المشروع وما مدى هذا العمل غير المشروع بين دولة وأخرى[1].

الفرع الثالث: مدلول عبارة "الدولي" في العمل غير المشروع.

أولا: نسبة الفعل على الشخص الدولي:تتحقق صفة الدولية في العمل غير المشروع كونه ينسب على الدولة المنتهكة والتي قامت بخرق القاعدة القانونية الدولي، لذلك فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو نسبة العمل إلى الدولة ومن يمثلها لكي يصبح هذا العمل ذا طبيعة دولية، وما دام الأمر كذلك، فإن العمل الدولي هو العمل الذي يمكن أن ينسب إلى أشخاص القانون الدولي وعلى وجه الخصوص هو العمل الذي ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، إن عنصر الإسناد في الموضوع هو الذي يحدد صفة العمل الدولي، ذلك لأن نسبته إلى الدولة يجعله عملا دوليا، أما نسبته إلى الأفراد فيصبح عملا فرديا أو داخليا خاضعا للقانون الوطني[2].

ثانيا: مدلول العمل الدولي غير المشروع: وبصرف النظر عن التعريف الذي قدمته لجنة القانون الدولي، فقد عرف تعريف الفعل غير المشروع دوليا اختلافا ونقاشا كبيرين في الفقه الدولي وهذا بالرغم من تقارب معظم التعاريف فيما بينها أو مع تعريف لجنة القانون الدولي.

فلقد عرفه "الأستاذ محمد حافظ غانم" بأنه: مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص103.

[2] نعيمة عميمر، المرجع نفسه ، من ص ص105-106.

المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين.. ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذا الالتزام"، ويرى الأستاذ حمد العناني" بأن "العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، وبمعنى آخر، هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي..، وعلى هذا فإن مناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، أو عرف أو مبادئ العامة التي أقرتها المتمدينة"[1].

وقد ذهب "د. تونسي بن عامر" إلى أن العمل يكون غير المشروع دوليا "عندما تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم اتفاقية المنشاة، وجدير بالذكر أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى قانونها الداخلي لكي تهرب من مسؤولياتها الدولية وذلك لأن وصف أو تقرير عمل بأنه عمل غير مشروع يمارس على ضوء القانون الدولي وليس في إطار القانون الخاص"[2].

إن النتيجة المتوصل إليها من خلال تحديدنا لعبارة العمل الدولي غير المشروع، هو مخالفة الشخص القانون الدولي للالتزامات القانونية الدولية بقيامه بعمل لا يجيزه القانون الدولي أو امتناعه عن القيام بعمل يجيزه ويأمر باتخاذ القانون الدولي ويترتب عليه المساس بالحقوق التي اقرها القانون الدولي.

وقد أشارت المادة (01) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية 1976: "كل فعل مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وتضمنت المادة 02 من تقنين المسؤولية الدولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة المعتمد من طرف الجمعية العامة عام 2001 على أن العمل يكون غير مشروع دوليا عندما تقوم الدولة بفعل آو امتناع يكون منتهك أو مخالفا لالتزام الدولة[3] .

---

[1] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص84.

[2] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص23.

[3] انظر المواد 01 –02 – 03 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية 1976 .

أما المادة (03) من تقنين المسؤولية الدولية السالف الذكر والتي جاء فيها أن تكييف عمل الدولة على أنه غير مشروع دوليا يخضع للقانون الدولي. كما أن العمل غير المشروع هو انتهاك الدولة لواجب دولي أو امتناعها لالتزام فرضه القانون الدولي .

المطلب الثاني:

تحديد مضمون العمل الدولي غير المشروع:

يمكن أن يتداخل كل من مضمون مصدر أواصل العمل الدولي غير المشروع ومضمون الصور المؤدية إلى العمل الدولي غير المشروع أو بمعنى آخر البحث عن أهم الانتهاكات القانونية الدولية المؤدية إلى العمل غير المشروع، لذلك نتساءل عن صور الانتهاكات التي ترتكبها الدول حتى تكون مسؤولة عن أعمالها غير المشروعة، حيث أن الدولة بانتهاكها لالتزام دولي معين مهما كانت أهميته تكون قد ارتكبت عملا غير مشروع.

غير أن أهمية العمل غير المشروع تظهر من خلال مدى خطورته وجسامته وكذا من خلال مدى مساسه بالقواعد الآمرة أو المبادئ القانونية العامة بالإضافة إلى مدى تعلقه بارتكاب جريمة دولية أو مخالفة دولية.

وأمام هذا التنوع في تحديد صور العمل غير المشروع المنتهكة لالتزام قانوني دولي كان علينا أن نتعرض في البداية إلى الصور التي تظهر بها انتهاكات الدول لالتزاماتها الدولية (فرع أول) وفي موضوع لاحق نتعرض إلى درجة وخطورة وجسامة هذه الأعمال استنادا إلى قاعدة تصنيفها وتحديد طبيعتها من حيث الجسامة والخطورة(فرع ثاني) ، ثم بعد ذلك نتعرض إلى مصادر هذا العمل وشروطه(فرع ثالث).

الفرع الأول: صور انتهاكات الشخص الدولي لالتزاماته الدولية:

تظهر هذه الحالات من خلال مساس الدولة بالقواعد الدولية القائمة بالإضافة على عدم تنفيذها لالتزاماتها المختلفة المصدر[1].

أولا: صور تنفيذ الالتزامات الدولية:

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، من ص 107 – ص108 .

يلاحظ أن القانون يعرف طرقا مختلفة لتنفيذ الالتزامات الدولية فثمة مثلا التزامات دولية تقضي من الدولة ممارسة نشاط معين بالتحديد أو الامتناع عن هذا النشاط، غير أن هناك حالات أخرى يقتصر فيها الالتزام الدولي على مطالبة الدولة بضمان تحقق وضع معين أو نتيجة معينة تاركا لها أمر بلوغ ذلك بالوسائل التي تختارها، والالتزامات المنتسبة إلى الفئة الأولى توصف أحيانا بأنها التزامات تصرفية أو وسيلة بينما توصف التزامات الفئة الثانية بأنها التزامات نتيجة، إن قواعد حقوق الإنسان في ظل المسؤولية الدولية كلها تبعث بالدول إلى القيام بعمل أو بتصرف أو باتخاذ وسيلة ما قانونية أو مادية دون أن تحاسب الدولة على نتيجة ما أو خروجها بآثار معينة:

1- انتهاك التزام دولي يتطلب القيام بتصرف معين على وجه التحديد: تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها القيام بتصرف معين على وجه التحديد حين يكون تصرف هذه الدولة غير مطابق للتصرف الذي يتطلبه منها هذا الالتزام، وكون الالتزامات الدولية تعرف بأنها التزامات تصرفية تتطلب من الدولة القيام بتصرف (فعل أو امتناع) محدد من جانب فرع من أجهزتها المختلفة لا يعني مطلقا أن نتائج تنفيذ التزامات من هذا النوع لا تظهر إلا في المجال الداخلي للدولة بل العكس من ذلك فإنها تظهر بشكل أكثر في مجال العلاقات المباشرة بين الدول[1].

2- قيام الدولة بتصرف يحقق نتيجة: هو ذلك الالتزام الذي يقتضي من الدولة تحقيق نتيجة معينة بغض النظر عن الوسيلة التي تتبعها في بلوغ هذه النتيجة ما دامت تتصف بالمشروعية، وبمعنى آخر فإن النتيجة في هذا النوع من الالتزام مقصودة لذاتها، ولا يكون النشاط الذي تبذله الدولة لتحقيق تلك النتيجة إلا مجرد وسيلة ليست هي محل الالتزام، بحيث إذا لم تتحقق هذه النتيجة كانت الدولة مسؤولة، ولا تدرأ عنها المسؤولية إلا إذا أثبتت أن هناك سببا أجنبيا خارجا عن إرادتها هو الذي حال دون تحقق النتيجة .[2]

وفي نفس الإطار فإن الدولة عندما تتخلف عن القيام بهذا الفعل أو عندما لا تحقق النتيجة المنتظرة من التصرف فإنها تكون قد ارتكبت انتهاكا لالتزامها الدولي.

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص36.

[2] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص108 .

فالأمر الأول يتعلق بضرورة اعتماد الدولة لآية إجراءات تختارها من أجل تحقيق الغاية أو النتيجة المنتظرة من التصرف، فالوسيلة هنا غير محددة وغير مشروطة ما دامت أنها مشروعة وممكنة إذ العبرة بالنتيجة المتوصل إليها.

أما الأمر الثاني فهو الحالة التي تنتفي فيها أية إجراءات وبالتالي تصبح الدولة قد قامت بخرق التزاما دوليا إلا إذا استطاعت دفع هذه المسؤولية عن طريق أسباب الاستحالة والقوة القاهرة التي حالت دون اتخاذها الإجراءات الضرورية أو دون استمرارها في مباشرة هذه الإجراءات[1].

ثانيا: خرق وانتهاك الدولة المسؤولة لالتزاماتها الدولية:

ترتبط الالتزامات الدولية للدولة بالقواعد القانونية الدولية المختلفة المصدر والأساس، حيث أن الدولة وبمخالفتها أو عدم تنفيذها لهذه القواعد تكون قد مست بالقواعد الدولية التي يكون منشؤها اتفاقيا أو عرفيا، قانونيا أو قضائيا.

وما دمنا أخذنا على عدم الاعتداد بطبيعة الالتزام وأصله ومصدره فما هي الصور التي تحدد تنظيم هذا الالتزام والخضوع له؟

1- انتهاك الدولة لالتزام تعاقدي اتفاقي: حيث لا يشترط كون الاتفاق ثنائيا أو متعدد الأطراف أو جماعيا ما دام أن الدولة تبنت الالتزام المتفق وأرادت الخضوع له أو تنفيذه، فالدولة تكون قد انتهكت التزاما اتفاقيا في حالة عدم الوفاء أو عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه على أساس العقد شريعة المتعاقدين.

وعادة ما تبرم الدول اتفاقات مع بعضها البعض بخصوص إقامة وتنقل الأجانب والمركز القانوني لهؤلاء، وبخصوص عمل الأجانب وممتلكاتهم وحصانات الدبلوماسيين، وهي كلها مجالات تخضع للقواعد القانونية الاتفاقية بالإضافة إلى أنه قد يحصل وأن تنتهك بعض الدول مثل هذه الأحكام الاتفاقية مما يجعلها قد انتهكت التزاما دوليا وبالتالي يكيف على انه عمل غير مشروع .

([1]) نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص110.

2- انتهاك الدولة لالتزام عرفي أو لقاعدة عرفية: تعتبر الالتزامات الدولية في غالبيتها وفي بدايتها ذات منشأ عرفي خاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الدولية، ذلك لأن هذه الأحكام المنظمة للمسؤولية الدولية كانت في بدايتها وقبل تقنينها ذات أصل ومصدر عرفي سواء من حيث تحديدها أو من حيث مساءلة أطرافها[1].

وما تزال أحكام المسؤولية مرتبطة ومحكومة بالقواعد العرفية في العديد من المواضيع إلا بالنسبة لما تم تقنينه أخيرا في مجال العمل غير المشروع والمسؤولية على أساس المخاطر أو نتيجة النشاطات المشروعة للدولة.

أما ما عداها فغن الدولة تلجأ إلى قواعد العرف الدولي لتنظيم علاقاتها في مجال المسؤولية الدولية، والأمر الذي يزيد من أهمية القواعد العرفية في الموضوع هي أن القواعد الاتفاقية في المسؤولية الدولية كانت مرجعيتها واصلها عرفيا[2].

3- خرق الدولة للمبادئ العامة للقانون: في نفس الاتجاه تعتبر المبادئ العامة للقانون قواعد دولية وجب احترامها لما لها من قوة إلزامية مساوية للمعاهدات والعرف الدوليين، لذلك فغن خرق مثل هذه المبادئ العامة تجعل الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن فعل غير مشروع قامت به. وإذا كان الاتفاق الدولي قائما حول أهميتها ودخولها القانون الدولي العام، فإن قانون المسؤولية الدولية يعتمد على نصوص وأحكام جاءت ضمن هذه المبادئ العامة التي نشأت في ظل القانون الداخلي أو الدولي. والجدير بالذكر أن مضمون المبادئ العامة في المسؤولية الدولية يظهر واسعا ومتنوعا لدرجة أن بعض الاتجاهات اعتبرت أن بعض هذه المبادئ تصلح لان تكون في ذات الوقت أساسا للمسؤولية الدولية[3].

4- انتهاك الدولة للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية: فالقرار Décision يعني الأمر الذي تتبناه الدول الأطراف في المنظمة والتي تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية احترامه وتنفيذه وتطبيقه على المستوى الداخلي والدولي فيما بينها.

([1]) نعيمة عميمر، المرجع السابق،ص ص111-114.

([2]) نعيمة عميمر، المرجع نفسه،ص ص111-114.

([3]) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص150.

والأهمية التي تظهر بها القرارات هي أنها تجمع بين المعاهدة الدولية والعرف الدولي نظرا لما تحمله من أثار مستقبلية، حيث أن القرار الصادر في الجمعة العامة مثلا يصبح في مرحلة معينة ذا وضع اتفاقي نتيجة تقنين أحكامه تحت إشراف المنظمة أو في إطار مؤتمر عالمي مختص.

يمكن في تلخيصنا لهذا الموضوع التأكيد على أن الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن أعمالها غير المشروعة عندما تقوم بخرق التزامات دولية خاضعة لها على أساس مصادر القانون الدولي أي المعاهدات أو العرف الدوليين أو على أساس المبادئ العامة للقانون التي أقرها الأمم المتمدنة طبا لما جاء في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

كما أنها تكون قد خرقت التزاما قضائيا عندما ترفض تنفيذ التزام ورد بموجب الأحكام أو القرارات القضائية التي صدرت ضدها أو كانت طرفا فيها، بالإضافة إلى أن قبولها لتطبيق قواعد العدل والإنصاف يعد بمثابة التزام قانوني في مواجهتها استنادا لقبولها المباشر أو ألاتفاقي.

الفرع الثاني: التصنيفات المختلفة للعمل الدولي غير المشروع:

تختلف صور العمل غير المشروع من حيث أنواعها وأصنافها وإن كانت أهم هذه التصنيفات متعلقة بدرجة العمل غير المشروع إلا أنه يمكن الأخذ بصورة أخرى من تصنيفات الالتزامات المنتهكة من الدول غير تلك المعتمدة أساسا من حيث مدى خطورة وجسامة العمل غير المشروع والتي تعتبر أهم صورة من صور درجات العمل غير المشروع. [2]

أولا: تنوع العمل غير المشروع من حيث الخطورة والجسامة:

يتعلق هذا الموضوع بالبحث عن تصنيف يميز بين العمل غير المشروع الخطير والأقل خطورة، والأشد خطورة، ولقد اعتمد تقنين المسؤولية الدولية تصنيفا خارج نطاق

([1]) أنظر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

([2]) نعيمة عميمر، المرجع السابق، من ص115-116.

التمييز بين الجريمة والمخالفة التي كانت قائمة في المشروع الأول للتقنين لذلك نحاول التمييز بين العمل غير المشروع من خلال هذه التصنيفات المختلفة.

1- تصنيف العمل غير المشروع من حيث درجة خطورته:

أ- تصنيف الجريمة: إذا كانت درجة جسامة خطر العمل غير المشروع تتحدد وفقا للتمييز بين الجريمة والجنحة فإن المسألة تظهر لنا وكأنها سهلة التحليل والتمييز من حيث تعرضنا لأنواع الجرائم الأكثر خطورة خاصة مع وجود تصنيف مقنن لأهم هذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني.

غير أنه وإضافة على هذا التصنيف فإن المسؤولية الدولية للدولة لم يحدد الأصناف والدرجات التسلسلية في العمل غير المشروع من حيث خطورته وجسامته وبالتالي من حيث درجات المسؤولية الدولية والتعويض الناتج عنها. وانطلاقا من هذا التمييز يصبح العمل غير المشروع أكثر جسامة وأكثر خطورة عندما يمس قاعدة دولية من النظام العام أو المتعلقة بمصلحة الجماعة الدولية أو عندما يمس أو ينتهك التزاما دوليا يربط بين جميع الدول كونه واجب دولي للجماعة الدولية[1].

ب- تصنيف القواعد الآمرة: أما في إطار العلاقات القائمة بين العمل الأكثر خطورة والدول الغير فإن مثل هذا العمل يولد مسؤوليات جديدة والتزامات إضافية على الدول الغير، بحيث أن هذا العمل يرتب مسؤوليات جديدة والتزامات إضافية على الدول الغير بحيث أن هذه الأخيرة ملزمة باحترام واجبات ثلاث أساسية نصت عليها المادة 41 من تقنين المسؤولية الدولية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001[2].

حيث أن مثل هذا الانتهاك الخطير ينشئ على عاتق كافة الدول التزامات هي:

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص120-121.

[2] انظر المواد: 40-41 من تقنين المسؤولية الدولية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001.

– واجب الدولي في التعاون لوضع نهاية بالوسائل المشروعة لكل انتهاك خطير طبقا للمادة (40) من تقنين المسؤولية الدولية السالف الذكر.

– لا يسمح لأية دولة الاعتراف بواقعة نشأت على أساس انتهاك خطير على أنها قانونية، كما لا يسمح للدول تقديم المعونة أو المساعدة للحفاظ على هذه الوضعية.
– هذا بالإضافة على النتائج المنصوص عليها في التقنين التي يمكن أن تترتب عن هذه الواقعة.

وقياسا مع المادة المذكورة يمكن القول أن تصنيف الأعمال غير المشروعة والأكثر خطورة يقوم على أساس الإخلال الخطير بالالتزامات الناجمة عن القواعد الآمرة للقانون الدولي.

2– التصنيف المرتبط بتحديد الجرائم الدولية الأكثر خطورة:

يتعلق هذا التصنيف بموضوع كان محل نقاش واسع أمام مقرري لجنة القانون الدولي في إطار تقنين قواعد المسؤولية الدولية، خاصة ضمن المادة 19 المتداولة التي كانت ضمن مشروع تقنين المسؤولية الدولية قبل المشروع الأخير لسنة 2000.

أ– تحديد الجرائم الدولية: بناء على المادة المذكورة 19، تقوم الجريمة الدولية خصوصا عن مجموعة من الانتهاكات نذكر منها [1]:
– انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان.
– انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام بتحريم فض السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال ومواصلتها بالقوة.
– انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي غير ذي أهمية جوهرية لحماية الإنسان كتحريم الاسترقاق وتحريم الإبادة الجماعية والتمييز العنصري.
– انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها كتحريم التلويث الواسع للجو والبحر.

[1] أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها، 28 مايو على 23 يونيو 1976، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 51، الملحق رقم 10 (A3–10)، ص226.

ب- عدم حصر الجرائم الدولية: إن مثل هذا السرد للجرائم الدولية يعطينا تحديدا ثابتا وحصريا للجرائم الدولية وهو الأمر الذي لا يمكن الأخذ به في ضوء التطورات اللاحقة في الموضوع خاصة مع بروز العديد من الجرائم الدولية الحديثة وذات الآثار الجسيمة الواسعة[1].

ومع كل هذه الإشارات يبقى التمييز قائما على أساس عملي وفقهي وليس قانوني، ذلك لأن الجرائم الأكثر خطورة هي تلك التي ولد التزامات صارمة وذات قيمة قانونية إلزامية للكل، دون أن يكون لها نظام خاص في المسؤولية الدولية.

ثانيا: تنوع العمل غير المشروع من حيث طبيعته ومداه:

إذا كنا قد تعرفنا على تصنيف الأعمال غير المشروعة طبقا لتقنين المسؤولية الدولية للدولة، أين يتم عن طريق التمييز بين الانتهاكات الماسة بالتزامات دولية ناتجة عن القواعد الآمرة وأخرى ناتجة عن واجبات دولية، فإن الأمر يجعلنا نبعد مضمون الجرائم الدولية والجنح من هذا التصنيف وفقا لما هو منصوص عليه في التقنين المذكور[2]..

1- الأفعال غير المشروعة الماسة بالقواعد الآمرة:

إن فكرة تحديد الانتهاكات الناجمة عن خرقا لقواعد الآمرة كانت مطروحة أمام لجنة القانون الدولي في بدايتها في سنوات التسعينات من طرف المقرر "رويز" a.Ruiz بعد هجرة اللجنة لفكرة الجريمة الدولية.

أ- مضمون القواعد الآمرة في تقنين المسؤولية الدولية: لقد ارتبط الموضوع بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز العامل في مجال الخروقات للقواعد الأساسية الآمرة أو المتعلقة بالنظام العام الدولي أو الماسة بالجماعة الدولية. غير أن اللجنة هجرت هذا التكييف للقواعد الآمرة وأبقت على الفكرة القائلة بأن الأفعال أو الانتهاكات

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص811.

[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص812 .

الماسة بالقواعد الآمرة هي تلك التي تشمل كافة الدول أو الجماعة الدولية وبالتالي فهي القواعد الدولية الموجبة الاحترام من طرف كافة الدول دون تمييز[1].

إن القاعدة الآمرة في تقنين المسؤولية الدولية هي القاعدة التي تحميها الجماعة الدولية نظرا لأن هذه الأخيرة هي المتضررة الأولى من هذا الخرق.

ب- تطبيق القواعد الآمرة في تقنين المسؤولية الدولية: إن تكييف قاعدة قانونية دولية على أنها قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام الدولي يجعل تطبيقها وتنفيذ محتواها راجحا لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إن لم نقل لكل الكيانات المشكلة للجماعة الدولية.

وانطلاقا من هذا التأكيد تصبح الدولة ملزمة باحترام هذه القاعدة، وبعدم مخالفتها في الاتفاق على ذلك.

2- تنوع العمل غير المشروع في حالة وقوعه:

يقع الفعل غير المشروع المؤسس للمسؤولية في مكان وزمان ما وعلى أشخاص دولية معينة.

إن مسألة تحديد الأشخاص من الأمور القائمة بذاتها والواضحة في إطار الدولة الضحية التي لها أن تثبت الضرر اللاحق بها جراء الفعل غير المشروع عن طريق رابطة السببية، والدولة التي ينسب إليها الفعل الضار غير المشروع والذي مجاله مسألة الإسناد أو الاتهام، كما أن مسألة تحديد العمل غير المشروع من حيث المكان واضحة هي الأخرى عند التحقق في الواقع من انتشار الأضرار على حيز إقليمي معين تابع لدولة أو أكثر، بالإضافة إلى أن الفعل غير المشروع يقع على الأشخاص سواء الدولية أو الوطنية التابعين للدولة الضحية، كما أنه يقع على الأشخاص الطبيعية والمعنوية وبالتالي فمجال هذه الدراسة متعلق بالتعويض بالإضافة إلى كونه متعلقا بمسألة المسؤولية المباشرة وغير المباشرة سواء بالنسبة للدولة المسؤولة أو الدولة المدعية[2].

الفرع الثالث: مصادر العمل الدولي غير المشروع:

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق ، من ص ص128-129.

[2] نعيمة عميمر، المرجع السابق ، من ص 129-135.

تتم مساءلة الدولة قانونا عند خرقها لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كان هذه القاعدة ذات منشأ عرفي أو اتفاقي أو مبدأ من مبادئ العامة للقانون الدولي... أو بمعنى آخر فإن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاك الالتزام الدولي بغض النظر عن مصدر الالتزام، وهذا ما أكدته المادة 1/17 من تقنين المسؤولية الدولية أن: "فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا أو تعاقديا أو غير ذلك"[1].

ومن هنا فإن هذه المادة قد حلت الإشكال التقليدي الذي كان يفرق بين الالتزامات العرفية والتعاقدية حيث أصبح لا جدوى منه طالما أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحد التزاماتها الدولية، وأن هذه الالتزامات يمكن استخلاصها من شتى مصادر القانون الدولي.

وعليه فإنه يمكن القول بأن مسؤولية الدولة تتقرر بشكل عام في الحالات التالية[2]:

أولا: في حالة خرقها لأحكام معاهدة مرتبطة بها سواء كانت المعاهدة عقدية أو شارعة.
ثانيا: في حالة خرقها قاعدة من قواعد العرف الدولي.
ثالثا: في حالة خرقها لأحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

وبهذا تصبح المصادر الرئيسية الثلاث للقانون الدولي كما حددتها المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية ومعنى هذا أن الأعمال غير المشروعة التي تصلح لأن تكون أساس تتبني عليه المسؤولية الدولية يمكن ردها إلى واحدة من هذه الحالات بحسب ما يشكل خرقا لقاعدة دولية تعاهدية أو عرفية أو لمبدأ من مبادئ العامة للقانون الدولي[3].

أولا: خرق قاعدة دولية تعاهدية: هناك جانب لا بأس به من الفقه الدولي يذهب إلى أن المعاهدات الدولية ليست النوع الوحيد من الاتفاقيات التي يحكمها القانون الدولي، بل أن العقود بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية والتي ليست معاهدات فيما بين الدول تتبع هذا الجزء من القانون الدولي العام.

---

[1] أنظر: المادة 17 من المشروع المعتمد الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، من ص ص120-121.

[3] أنظر: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وهناك من ذهب إلى اعتبار الأفراد بأنهم من أشخاص القانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وكل هذه الاتجاهات تنصب وتدور حول فكرة واحدة وهي أن انتهاك مثل هذه الالتزامات (العقود بين الدولة والشخص الأجنبي) يؤدي إلى مسؤولية الدولة الدولية. ولهذا سوف نتطرق على البحث عن:

1- انتهاك التزام تعاهدي: وقد عرفت المادة (2) من اتفاقية فينا لعام 1969 لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى: "المعاهدة اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر أو أيا كانت التسمية التي تطلق عليه: "ولقد تأكدت الصفة القانونية الملزمة للالتزامات المقررة في العديد من المعاهدات والتي تشير على ضرورة توفير الأحوال التي يمكن في ظلها: "تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، كما جاء في قرار مجلس عصبة الأمم 17 أبريل 1935 بمناسبة إعلان ألماني نقضها لشرط عدم التسلح الوارد في معاهدة فرساي من أن: " احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات يعتبر من أهم مبتدئ القانون الدولي ومن ضرورات المحافظة على السلام". ولذلك فإن قيام دولة بانتهاك التزاماتها المقررة في معاهدة فإنها ترتكب عملا غير مشروع دوليا وتكون مسؤولة دوليا ويتوجب عليها تعويض الأضرار التي تصيب الدول الأخرى المتعاقدة. [1]

2- انتهاك أحكام العقود التي تبرمها الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة لأسباب اقتصادية واجتماعية ولضرورات التنمية: فكثيرا ما تقوم الدولة بإبرام عقود مع أشخاص أجنبية للإشراف على انجاز مشاريع معينة لتسييرها، ونظرا لكثرة العمل بمثل هذه العقود تولدت مجموعة من المشاكل القانونية حلت عن طريق التحكيم الدولي. إن سبب اللجوء على التحكيم الدولي ما هو إلا نتيجة لغموض الطبيعة القانونية لمثل هذه العقود، وتظهر أهمية طبيعة مثل هذه العقود في تمكيننا من التعرف على القانون الواجب التطبيق في حالة وقوع نزاع[2].

---

[1] أنظر: المادة 02 من اتفاقية فينا لعام 1969.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 121.

ثانيا: خرق قاعدة من قواعد العرف الدولي: هو سلوك يتكرر عدة مرات حتى تظن الدول بأنه ملزم ومخالفته يترتب مسؤولية دولة، وهو المصدر الثاني الرسمي للقانون الدولي حسب المادة 38 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والكثير من القواعد ترجع نشأتها إلى العرف لأنه مرن ويتغير باستمرار وكذا غياب من يضع القواعد القانونية وأصبح العرف ينافس المعاهدات الدولية ويرى البعض أن العرف أسمى من المعاهدات والعرف الدولي يتكون من عنصرين[1]:

1- العنصر المادي: وهو التكرار بالنسبة للأعمال الصادرة عن أشخاص القانون الدولي في مجال معين، والزمن ليس شرطا أساسيا لاعتبار العرف حيث قد يكون حسب نوع السلوك وظروف الحال، لكن في الوقت الحالي لم يعد الوقت مهما في تكوين العرف بسبب التطور العلمي السريع.

2- العنصر المعنوي: وهو الاعتقاد بأهمية السلوك وظنه أنه ملزم، والعنصر المادي وحده لا يكفي لتكوين قاعدة عرفية ومن هنا نرى أن العرف هو قاعدة قانونية غير مكتوبة وملزمة ومخالفتها ترتب مسؤولية دولية.

ثالثا: مخالفة مبادئ القانون العامة: وهي المصدر الثالث حسب المادة 38 الفقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومبادئ القانون العامة هي التي تطبق بطريقة ثابتة داخل الدول المختلفة، وهذه المبادئ تشترك فيها مختلف الأنظمة القانونية للدول وهي صالحة لفحص المنازعات بين أشخاص القانون الدولي، وتهدف على تحقيق العدالة والمساواة وهي تطبق من قبل القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولية، ومن أهم المبادئ العامة: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، كمبدأ الحقوق المكتسبة، عدم إساءة استخدام السلطة، القوة القاهرة، حالة الضرورة...والقاضي يطبق هذه المبادئ إذا لم يوجد في المصادر قاعدة اتفاقية أو عرفية. [2]

الفرع الرابع: شروط العمل الدولي غير المشروع:

---

[1] دروس في المسؤولية الدولية، ص03. الموقع: http://www.algeriedroit.fb.bz

[2] أنظر: المادة 02 من اتفاقية فينا لعام 1969.

يتوافر العمل الدولي غير المشروع المرتب للمسؤولية الدولية شرطين أساسيين متفق عليها وهما الشرط الشخصي والشرط الموضوعي، الإضافة إلى شرط ثالث مختلف فيه وهو شرط الضرر[1]:

أولا: الشرط الشخصي: هو إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي كالدولة والمنظمات الدولية بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي سواء كان السلوك ايجابيا أو سلبيا وقد يكون الفعل صادر عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها، ولكي تقوم المسؤولية يجب أن يكون الفعل غير المشروع ثابتا في حق الدولة ويترتب عنه ضررا لدولة أخرى سواء كان مباشرا أو غير مباشر في مالها أو أرواح رعاياها..

ثانيا: الشرط الموضوعي: ويقصد به أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة مخالفا لالتزام دولي معين، وينقسم هذا الشرط على عنصرين هما: وجود قاعدة قانونية دولية، وارتكاب الدولة سلوك يخالف هذه القاعدة وهذا ما بينه "AGO" ونظرية العمل غير المشروع تشترط مخالفة الالتزامات الدولية لترتيب المسؤولية ولا عبرة بوجود الخطأ أو عدمه[2].

ثالثا: شرط الضرر: ولكن هل يشترط لوجود العمل غير المشروع دوليا حصول الضرر؟

هناك جانب لا بأس به من الفقه يحاول إضافة شرط ثالث والمتمثل في عنصر الضرر، حيث في نظرهم فغن حصول الضرر من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية. فبدون توافر عنصر الضرر فإن المسؤولية تكون قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها، وعليه فإنه يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد سبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية، والضرر هو الركن الهام الذي تقوم المسؤولية الدولية عليه من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة أثاره الضارة بحيث تنعدم جدوى نظام المسؤولية الدولية بدونه[3].

---

[1] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص2 .

[2] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص ص2-3.

[3] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص27.

ويشترط في الضرر عدة شروط حتى ينتج أثره في قيام المسؤولية الدولية وهي[1]:

1- أن يكون الضرر مؤكدا: وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقه والقضاء الدوليين، حيث لا تعويض عن الضرر الاحتمالي غير مؤكد الوقوع.

2- علاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع دوليا: أي أن يكون الضرر وليد هذا العمل، وأن يكون العمل غير المشروع دوليا هو السبب في حدوث هذا الضرر، ويشترط في هذه السببية أن تكون مؤكدة غير محتملة، ومتصلة غير منقطعة.

3- ألا يكون الضرر قد سبق جبره من قبل: حيث لا يصح القضاء بتعويضين عن عمل واحد غير مشروع دوليا، والجبر يكون عن طريق التعويض العيني "إعادة الشيء لأصله" أو التعويض النقدي في حالة تعذر التعويض العيني أو الترضية[2] .

المطلب الثالث:

موقف الفقه والقضاء الدوليين من نظرية العمل الدولي غير المشروع:

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه انزيلوتي (Anzilotti) وهي تقوم على عكس نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي، وإصلاح الضرر، وقد تبناها القضاء الدولي مثلما سنرى في قضية الكونت برندوت ومنازعة شركة ديكسين (Carwhel Dicksan).

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من نظرية العمل الدولي غير المشروع:

لقد ساد نقاش حاد في عالم الفقه لتحديد درجات العمل الدولي غير المشروع واختلفت المذاهب في اعتبار بعض الانتهاكات جرائم خطيرة أو مجرد مخالفات بسيطة، وسنتناول فيما يلي أهم الاتجاهات الفقهية ثم نشير بعدها إلى موقف لجنة القانون الدولي[3].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية- الطبعة الأولى 2009، من ص ص586-587.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 588 .

[3] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة منتوري- قسنطينة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص6.

1- الاتجاهات الفقهية حول تحديد العمل غير المشروع دوليا: كان انزيلوتي أول من تبنى نظرية الفعل الدولي غير المشروع، حيث يقول: "إن المسؤولية الدولية تقوم على طبيعة إصلاح الضرر، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدول نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، وهو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بالعمل المخالف للقانون[1].

ولقد جاء في تقرير "أغو" الذي قدمه للجنة القانون الدولي أن بعض الفقهاء في القانون التقليدي أمثال، Martens, Heffeter, Tripel قد اعتبروا صراحة بعض الالتزامات الدولية الأساسية لها قيمة قانونية أكثر من الأخرى وخرقها يعتبر عملا غير مشروع خطير.

ويلاحظ على هذه الاتجاهات الفقهية أنها بنت التقسيم ليس على الخطورة التي يشكلها العمل غير المشروع وإنما على العقوبات التي يجب تطبيقها وهو أمر بطبيعة الحال يخدم الدول العظمى التي هي قادرة على تطبيق العقوبة والتي هي في نفس الوقت خصما وحكما، وهذا يتعارض مع الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي والتي ترمي على إحلال التضامن محل الأعمال (الدركية) التي قد تقوم بها دولة كبرى على حساب دولة ضعيفة.

2- موقف لجنة القانون الدولي: لقد عملت لجنة القانون الدولي على تقسيم المسؤولية الدولية، فرأت أن هناك التزامات أساسية متعلقة بصيانة المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي والتي يعتبر انتهاكا موجبا لتوقيع عقوبة على الدولة بوصفها مرتكبة لجريمة دولية، هذا من ناحية، ومن جهة أخرى أشارت إلى الالتزامات الدولية الأخرى التي تعتبر مخالفتها مجرد جنحة دولية أي مخالفات بسيطة.

وقد ذهبت اللجنة في تبريرها لهذه التفرقة إلى القول: "في الماضي كان الرأي السائد عموما أن قواعد القانون الدولي العام المتصلة بمسؤولية الدول لا تتصور سوى نظام واحد

[1] معلم يوسف، المرجع السابق، ص6.

للمسؤولية صالح للانطباق على كل فعل لدولة يفترض انه غير مشروع دوليا أيا كان محل الالتزام الذي يعد هذا الفعل ماسا به"[1].

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من نظرية العمل الدولي غير المشروع:

أخذ القضاء الدولي بنظرية العمل غير المشروع وأكد عليه كأساس للمسؤولية الدولية في العديد من القضايا لاسيما في إطار المحكمة الدائمة للعدل الدولية ومن أهمها:

في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتاريخ 13 سبتمبر 1928 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع شورزو، يتعرض إلى إشكال التعويض وأنواعه وإلى واجب التعويض العيني في حالة ارتكاب عمل غير مشروع من طرف بولونيا عن انتهاكها لتعهد اتفاقي مع ألمانيا.

كما استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية على سبيل المثال، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت" في فلسطين، حيث أنها أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية[2].

وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى اتفاق عام 1933، تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة " Dicksan Carweel Company " حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية[3].

من وجهة النظر السابقة، فإنه إذا كان الإخلال بالتزام دولي ينشئ التزاما جديدا بإصلاح الضرر الواقع، فإن الإخلال بهذا الالتزام الثاني لا بد أن ينشأ حسب هذا المفهوم

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، من ص ص 65-69.

[2] محكمة العدل الدولية الدائمة الحكم، الصادر في 26 جويلية 1927.

[3] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990، ص123.

التزاما جديدا، وكذا دواليك إلى ما لا نهاية، والواقع أن أنصار هذه النظرية كانوا يستندون إلى إمكانية تطبيق وسائل القسر على الدولة المخالفة، واهتموا كثيرا في كتب القانون الدولي بمبدأي التدخل والأخذ بالثأر وأخيرا الحرب كرد فعل لخرق القانون الدولي[1].

المبحث الثاني:

إسناد العمل الدولي غير المشروع :

لكي تترتب المسؤولية الدولية لا بد من إسناد "Imputabilité" العمل غير المشروع الذي يسبب الضرر إلى الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا يعني أن لقيام المسؤولية الدولية يتعين على المدعى أن يدلل أن الضرر الذي تعرض له هو بالتأكيد من فعل المدعى عليه.

وبالنسبة لدولة فإن العمل غير المشروع الذي تسأل عنه هو كل التصرفات التي تقوم بها أجهزة الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) المخالفة لقواعد القانون الدولي ولاتي تسبب أضرارا للأجانب، وتسأل كذلك عن تصرفات الأفراد العاديين التي تلحق أضرارا بالأجانب إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع ذلك أو معاقبة من قام بذلك على نحو سوف نتناوله لاحقا[2].

وإسناد هذا العمل لا يتوقف على الدولة فقد يتم إسناده إلى المنظمات الدولية وذلك طبقا للفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والستون (4أيار/مايو إلى 5 حزيران/يونيه و6 تموز/يوليه إلى 7 آب /أغسطس 2009).

المطلب الأول:

إسناد العمل الدولي غير المشروع إلى الدولة:

---

[1] معلم يوسف، المرجع السابق، من ص ص7-8.

[2] خلاف بدر الدين، ملخص محاضرات المسؤولية الدولية، القيت في المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، للموسم الدراسي 2003/2002. الموقع: http:// Sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t665-topic.

حتى يكون العمل غير المشروع ذو طبيعة أو تكييف دولي يتوجب إسناده أو إلحاقه بالدولة أو بأحد أجهزتها أو موظفيها أو ممثليها أو العاملين لديها وباسمها.

وتختلف صور الإسناد إلى الدولة بحسب القائمين بالعمل أو المؤهلين والمختصين بالعمل أو بحسب وضعية المنفذين للعمل ومدى علاقتهم بسلطات الدولة، لذلك جاءت المواد القانونية لمسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة بالنص على حالات مختلفة ومتعددة تؤدي كلها إلى تحقيق مسؤولية الدولة عن طريق الإسناد والتحقق من أن العمل غير المشروع ذو طبيعة دولية.

وللتعرف على هذه الصور والحالات نتطرق إلى العلاقة المباشرة بين الدولة وأعمال أجهزتها المختلفة، وأخرى تتعلق بالعلاقات غير المباشرة بين الدولة وأعمال الغير وهذا فيما يلي[1]:

الفرع الأول: العلاقة المباشرة بين الدولة وأعمال أجهزتها المختلفة:

إن المسؤولية الدولية للدولة الناتجة عن أجهزتها المختلفة في حالة تصرف هذه الأخيرة أو أعضائها تصرفا منافيا للقانون الدولي وهو في مركزه هذا أو أثناء مزاولة وظيفته وضمن اختصاصات الجهاز طبقا لقواعد القانون الداخلي.

حيث تنص المادة (4) من تقنين مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة لعام 2001 على أنه: " تعتبر تصرفات هذه الأجهزة التابعة للدولة أفعالا ملحقة ومنسوبة بالدولة في نظر القانون الدولي سواء تقلد هذا الجهاز المهام التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها، ومهما كانت وضعية ومكانة الجهاز في النظام القانوني للدولة، وأيا كانت طبيعته مركزيا أو محليا"[2].

أولا: مسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها المركزية:

ويعد الفعل منسوبا للدولة، إذا كان صادرا من إحدى سلطاتها أو هيئتها العامة ويشكل إخلالا بقواعد القانون الدولي، حتى إذا كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، من ص ص142-143.

[2] أنظر نص المادة 04 تقنين المسؤولية الدولية .

الوطني، والسلطات والهيئات التي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، هي قبل كل شيء السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

1- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية: تعد الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات غير المشروعة دوليا الصادرة عن سلطتها التشريعية، سواء أكان التصرف أو العمل الصادر عن السلطة التشريعية ايجابيا كإصدارها قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية دوليا، كما لو امتنع البرلمان عن الموافقة عن تشريع لا بد من صدوره لتنفيذ معاهدة معينة، أو امتنع عن الموافقة على اعتمادات مالية معينة لا بد منها لتنفيذ التزامات الدولة في المجال الدولي[1].

أ- العمل الايجابي للسلطة التشريعية: تتصرف الدولة من خلال سلطتها التشريعية في إطار ما تصدره من تشريعات وقوانين سواء كانت في إطار التشريع أو إطار السلطة التأسيسية والدستورية[2].

فالعمل الايجابي يكون من خلال إصدار السلطة التشريعية لتشريعات وقوانين مخالفة للالتزامات الدولية للدولة مهما كان هذا الالتزام كإصدار قوانين المصادرة ونزع ملكية لأجانب تكريسا للتمييز وعدم المساواة وعدم إحقاق تعويض مناسب لأصحابها عكس حالة التأميم التي أصبح ينظر إليه على انه تأكيد لمبدأ حق الشعوب في التمتع بثرواتها الطبيعية[3].

ب- العمل السلبي للسلطة التشريعية: يتمثل هذا العمل في امتناع السلطة التشريعية عن إصدار قانون يقضي على التمييز بين المواطنين والأجانب أو الامتناع عن إصدار قانون

---

[1] عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، دار تسنيم للنشر والتوزيع-عمان- الطبعة الأولى 2006، ص ص 384-385.

[2] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص ص 145-146.

[3] وسيلة شريد، محاضرات في المسؤولية الدولية، كلية الحقوق-جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2012-2013.

تنفيذي لمعاهدة أو التزام دولي معين، وهي كلها تصرفات ناتجة عن الامتناع تولد المسؤولية الدولية للدولة[1].

وقد طبق القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن عمال سلطتها التشريعية في حالات عديدة، نذكر من ذلك مثلا التطبيق غير المشروع لقوانين الضريبة على الأجانب في القرار التحكيمي الذي أصدره (Gustave Ador) في 15 حزيران 1922 ضد فرنسا لأنها طبقت على بعض الرعايا الاسبانيين أحكام القانون الصادر في أول تموز 1916، والقاضي بفرض ضريبة استثنائية على أرباح الحرب، خلافا لأحكام اتفاقية الإقامة المعقودة بين فرنسا واسبانيا سنة 1962، التي تنص على إعفاء الرعايا الفرنسيين المقيمين في اسبانيا والرعايا الاسبانيين المقيمين في فرنسا من الضرائب الاستثنائية[2].

2- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية:

تنشأ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها بسبب التصرفات غير القانونية دوليا المرتكبة من طرف موظفيها أو أعوانها الإداريين أو بسبب إهمالها وتهاونها في متابعة ومراقبة هؤلاء عن طريق سلطتها السليمة والسلطة الرئاسية التي يتمتع بها رؤساء الأجهزة التنفيذية والإدارية المختلفة.

ويقصد بالسلطة التنفيذية التي تقرر بأعمالها مسؤولية الدولة، مجموع هيئات وموظفي الجهاز التنفيذي والإداري برمته من أعلى مسؤول في قمته إلى آخر موظف في قاعدته، بحيث يندرج ضمن هذه القائمة رئيس الدولة ورئيس حكومتها ووزراؤها، وممثلو سلكها الدبلوماسي والقنصلي وأفراد قواتها المسلحة وأعوان الأمن فيها وشرطتها وأي موظف في إدارتها مهما كان موقفه في السلم الإداري وترتيبه[3].

ومن أهم التصرفات الإدارية التي اعتبرها القضاء من قبيل الأعمال غير المشروعة دوليا يمكن الإشارة إلى[4]:

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص ص 145-146.

[2] عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، ص385.

[3] زازة لخضر، المرجع السابق، من ص ص 273-274.

[4] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص151.

– مساس الإدارة بالعقود والامتيازات المبرمة مع الأجانب والمتعلقة بحقوق هؤلاء وبالحقوق المكتسبة.
– الأعمال التي يمارسها جهاز البوليس من قبض وحجز تعسفي وسوء معاملة.
– القيام بطرد أو إبعاد الأجانب بشكل تعسفي.
– الأعمال الصادرة عن الجهاز العسكري والسلطة العسكرية والماسة بأرواح الأجانب وممتلكاتهم وحى بالنسبة للمواطنين وذلك استنادا لمساسها بحقوق الإنسان ومخالفتها للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

والشرط الجوهري الذي يتطلبه القانون الدولي لنسبة التصرف إلى الدولة هو أن يكون هذا التصرف قد صدر عن عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلا للدولة، لا بوصفه فردا من الأفراد العاديين، أو بمعنى آخر، يجب أن يكون التصرف قد صدر عن عضو الدولة بحكم قيامه بوظيفته، أو بحكم المركز الذي يشغله فيها[1] .

ومثال ذلك ما حدث في قية يومانز عام 1923 حيث قتل الجنود المكسيكيون 3 رعايا أمريكان وأنكرت الحكومة المكسيكية مسؤولياتها لأنهم تصرفوا خارج الأوامر، لكن محكمة التحكيم رفضت والمادة (7) من المشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001 جعلت الدولة مسؤولة عن جميع أجهزتها والهيئات والكيانات المحلية والإقليمية[2].

ويكون ذلك وفق مبدأ وحدة الدولة حيث أن الاستقلال الإداري للهيئات وفق القانون الداخلي ليس له أي علاقة بالقانون الدولي والدولة مسؤولة على جميع الفروع حتى ولو كانت هذه الفروع على أراضي أجنبية.

3– مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية:

تسال الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام، وهنا لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء، لأن هذا

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص151.
[2] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص4.

المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدولة الأجنبية بهذه العلاقة.

ثم لأن الدولة في ميدان العلاقات الدولية تواجه الدولة الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة. ولما كان الأجنبي يمثل أمام المحاكم الوطنية بصفته مدعيا ومدعى عليه أو متهما، فإنه وفي كل هذه الحالات تسأل الدولة إذا كان في أحكام محاكمها إخلالا بالتزام دولي ملقى على الدولة. كما لو أخضعت لقضائها ممثلا دبلوماسيا، أو كما لو كان اختصاص الدولة محددا في اتفاقيات دولية وخرجت المحاكم على هذه الاتفاقيات، أو أهملت المحاكم في تطبيق القانون الدولي أو طبقته تطبيقا خاطئا[1].

كما تسأل الدولة في حالة إنكار العدالة (Déni de justic) ويظهر إنكار العدالة في الحالات التالية[2]:

1- إنكار العدالة في مفهومه الضيق: ويقصد به حرمان الأجانب عموما، أو رعايا دولة واحدة أو عدة دول على وجه الخصوص من الالتجاء على القضاء، أو رفض محاكم الدولة نظر القضية لمجرد أن المدعي ليس وطنيا.

2- فساد الجهاز القضائي: ويعتبر الجهاز القضائي للدولة فاسدا إذا ما كان مستوى تنظيمه أو سيره دون المستوى المعقول المتعارف عليه بين الدول، كانتشار الرشوة بين القضاة، وتأخير الفصل في الدعاوى المرفوعة من الأجانب لمدة مبالغ فيها، كذلك يعتبر من قبيل فساد الجهاز القضائي تدخل الحكومة للتأثير على القضاة.

3- الأحكام الظالمة ظلما بيّنا: وهي الأحكام الصادرة بسوء نية في مواجهة الأجانب لا لشيء إلا لأنهم أجانب. أما الخطأ الذي تقع فيه المحكمة والذي لا يستشف منه الظلم الواضح فلا يعد إنكار للعدالة.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن أعمال أجهزتها اللامركزية:

---

[1] عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، من ص 388-389.

[2] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشاة النشر المعارف بالإسكندرية، 2007، ص530.

يقصد بالأجهزة اللامركزية تلك الوحدات الإدارية المحلية التي تتشكل منها الدولة في نظامها البنيوي عموما، وتتمتع بقدر معين من السلطة العمومة أو التنظيم اللامركزي، منها ما يتمتع بالشخصية المعنوية ومنها ما هو غير ذلك، وهي تأخذ في الدولة البسيطة شكل الولايات والبلديات والدوائر والمقاطعات، أما في الدولة المركبة ولا سيما في الإتحاد الفيدرالي، فينصرف مدلولها إلى الدويلات أو الولايات أعضاء الاتحاد[1].

إلا أن تقسيمات الدولة هذه تنصرف تلك الأقاليم التي تتمتع بنوع من الإدارة والاستقلال اللامركزي أو الذاتي، وكذلك ينصرف ذات المدلول على بعض الوحدات الاقتصادية المحلية التي تتمتع ببعض الاستقلال المالي والإداري، كبعض المؤسسات والمشروعات العامة التي يسمح القانون في بعض الدول بإسباغ بعض امتيازات القانون العام عليها[2].

ولئن كان القانون يقرر استقلال هذه الوحدات كأشخاص قانونية متميزة عن الدولة، فإن القاعدة العامة هي أنها ليست من أشخاص القانون الدولي العام، ولا شأن لهذا الأخير بنوعية التنظيم أو الرابطة التي تربطها بالجهاز المركزي في الدولة ولا بدرجة استقلالها. ولذلك، فإن مسؤولية ما تقوم به هذه التقسيمات من أعمال غير مشروعة دوليا إنما تنسب إلى السلطة المركزية أي الدولة بشرط أن تحدث تلك الأعمال في نطاق سلطات وصلاحيات هذه التقسيمات[3].

ويظهر ذلك من مشروع لجنة القانون الدولي أن الدولة وحدها فقط، هي التي تكون مسؤولة من وجهة نظر القانون الدولي وأمام غيرها من الدول عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن تقسيماتها الداخلية، وبصرف النظر عن طبيعة وشكل هذه الأخيرة، سواء أخذت شكل وحدات إقليمية إدارية أو سياسية داخلية، أو كانت متمتعة بالاستقلالية أو الحكم الذاتي. وأخذت شكل دويلات في اتحاد فيدرالي، أو أخذت شكل مؤسسات أو مشاريع

---

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص320.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص195.

[3] زازة لخضر، المرجع السابق، ص320.

اقتصادية أو مالية متى أسبغت عليها الدولة بعض ميزات القانون العام، وبات يعترف لها بقدر من التنظيم وممارسة بعض الصلاحيات الحكومية[1].

ومثال على هذه التقسيمات قضية " بيلا " " Pella" : وفي هذه القضية، تأكدت أيضا مسؤولية الحكومة المركزية في الدولة الاتحادية عن تصرفات الدول الأعضاء في الاتحاد، فلقد ذهبت لجنة الدعاوى الفرنسية–المكسيكية المشتركة المنشأة بموجب اتفاقية 25 ديسمبر 1924 إلى تقرير هذه النتيجة حين فصلها في طلبات التعويض لصالح فرنسا بناءا على التصرفات غير مشروعة منسوبة إلى حكومة ولاية " "Sonora" العضو في الولايات المتحدة المكسيكية. فقد أدت المكسيك أمام هذه اللجنة بعدم مسؤولياتها عن تصرفات الدول الأعضاء، غير أن اللجنة رفضت هذه الحجة بموجب حكمها الصادر في 07 جوان 1929، وأكدت على مسؤولية السلطات الفيدرالية رغم ثبوت عدم فاعليتها على الدولة عضو الاتحاد.

الفرع الثاني: العلاقة غير المباشرة بين الدولة وأعمال الغير:

تند إلى الدولة أفعالا مختلفة صدرت من جهات ليست تابعة لها مباشرة سواء في إطار الجهات المركزية أو اللامركزية.

أولا: إسناد الأفعال الصادرة عن الأشخاص العاديين إلى الدولة:

الدولة لا تتحمل المسؤولية عن الأفراد العاديين أو الأجانب المقيمين فيها طالما أنهم لا يعملون باسم الدولة ولحسابها أو بحكم وظائفهم لكن هذه القاعدة يحكمها استثناء وهو أن الدولة تسأل عن أفعال الأفراد العاديين إذا قصرت في حماية أموال وأرواح الأجانب لأن سيادتها تبدأ من إقليمها ويتكون واجب الدولة من جانبين: الأول وقائي ويمثل في منع وتفادي وقوع الفعل أما الثاني هو واجب القمع والعقاب بعد وقوعه وإذا قصرت الدولة في ذلك تكون قد ارتكبت عملا دوليا غير مشروع والدولة إذا قصرت في منع الاضطرابات ومقاومتها وضرّ ذلك بالأجانب في ممتلكاتهم تتحمل الدولة المسؤولية الدولية. لكن إثبات التقصير أمر صعب، لذا وجب أخذ العوامل المكانية والزمنية وطبيعة الحوادث بعين

[1] زازة لخضر، المرجع نفسه، ص327.

الاعتبار. لكن هناك مجموعة متفق أنها ترتكب مسؤولية كرفض اتخاذ التدابير رغم طلبها من الأجانب الدبلوماسيين وتقديم حراس للأجانب أو عدم مبالاة رجال الأمن بالأعمال غير المشروعة، لكن إذا قام الأجنبي بأعمال استفزازية أو لم يستجيب لطلب حكومته بالرحيل فالدولة تعفى من المسؤولية[1].

ومن أهم القضايا بهذا الصدد قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران حيث حكمت محكمة العدل الدولية بتاريخ 1980/05/24 بمسؤولية الحكومة الإيرانية عن الأعمال التي قام بها الأفراد لأنهم أبحوا ممثلين للدولة الإيرانية في ظل غيابها بالإضافة إلى خرقها لعدة اتفاقيات منها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961[2]، واتفاقية التعاون بين الدولتين سنة 1955 ومن أهم النتائج المرتبة على دولة إيران هو إصلاح الأضرار والتعويضات[3].

ثانيا: مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة الناتجة عن الانتفاضات والحروب الأهلية:

لقد شهدت أغلبية دول العالم أحداثا سياسية واجتماعية واقتصادية كان من نتائجها في حالات عديدة حدوث اضطرابات داخلية وفتن ومظاهرات وأعمال شغب وعنف ذهب ضحيتها مواطنون ورعايا أجانب أبرياء، كما أن من هذه الاضطرابات ما تصاعد أكثر فأخذ شكل حروب أهلية وثورات عارمة هدفت على الإطاحة بالحكم أو قلب النظام.

1- مسؤولية الدولة في حالة الاضطرابات والانتفاضات: كثيرا ما تشهد دول العالم- وعلى اختلاف مشاربها وأحجامها وتطوراتها- احتجاجات أو مظاهرات أو فتنا منها ما هو سياسي، ومنها ما هو اجتماعي أو اقتصادي نتيجة ظروف أو أزمات سياسية أو اقتصادية أو مالية، فتقع خلال ذلك اعتداءات على الأجانب أو على رعايا دولة معينة أو على مصالحها إذا صاحبتها أعمال عنف Nob Violence واعتداءات أو أفعال نهب وسلب وما شابه ذلك.

---

[1] زازة لخضر، المرجع نفسه، ص327.

[2] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع نفسه، ص5.

[3] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع نفسه، ص5.

فالدولة لا تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة الاعتداء عليهم أثناء المظاهرات والاضطرابات وأعمال الشغب والعنف إلا إذا ثبت تقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الكفيلة بفض أعمال الشغب والسيطرة على المظاهرات وتقديم الحماية الكافية للأجانب والنأي بهم عن كل اعتداء يلحق بهم [1].

كذلك تبنت لجنة القانوني الدولي هذا الاتجاه في مشروعها حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب المقدم عام 1958 فقد نصت المادة (11) من هذا المشروع على أن: "تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب خلال هياج الشعب أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية إذا ثبت أن السلطات المسؤولة قد أهملت إهمالا ظاهرا في اتخاذ الإجراءات التي تتخذ عادة تبعا للظروف وبغرض منع أو عقاب مثل هذه الأفعال". ويمكن أن نعرض بعض أشهر القضايا التي فصل فيها في ضوء هذا المبدأ[2].

أ- قضية Home missionary society: بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتتلخص وقائعها في أن جمعية أمريكية دينية كانت تباشر نشاطها التبشيري في إحدى المحميات البريطانية في إفريقيا Sierra Leone. وأثناء قيام إحدى المظاهرات، وقع على الجمعية اعتداء، فطلبت الحكومة الأمريكية تعويض الرعايا عن الأضرار التي أصابتهم على أيدي المتظاهرين، وقد رفع النزاع على اثر ذلك إلى لجنة تحكيم مختلطة اتفقت على تشكيلها بريطانيا والولايات المتحدة، وفصلت في النزاع عام 1920، وقد رفضت اللجنة طلب الولايات المتحدة القاضي بالتعويض على أساس عدم قيام الدليل على تقصير الحكومة البريطانية في تقديم الحماية الكافية للأجانب في المحمية، ومما جاء في قرار لجنة التحكيم: "من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الحكومات لا تسأل عن أفعال المتظاهرين ما لم يثبت قبلها أي إخلال بواجباتها أو تقصير في قمع الفتنة".

ب- قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران: ففي هذه القضية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية في 24 ماي 1980، خلصت المحكمة على تقرير مسؤولية إيران على أكثر من أساس ووجه، ومع ذلك، فقد قررت المحكمة مسؤولية إيران في هذا الوجه

---

[1] زازة لخضر، المرجع نفسه، ص 328 .

[2] زازة لخضر، المرجع السابق، من ص ص 339-341.

أيضا: فقد الفقرة (68) من حكمها بأن السلطات الإيرانية كانت قد تلقت طلبات بالمساعدة من السفارة الأمريكية حينما اقتحمها الحرس الثوري الإيراني...

2- مسؤولية الدولة في حالة الثورات والحروب الأهلية: ويعتبر هذا الموضوع أيضا مجالا واسعا تثار فيه المسؤولية الدولية. فلقد أظهر تاريخ العلاقات الدولية قيام العديد من الثورات والحروب الأهلية الدامية في مختلف دول العالم ولا سيما العالم الثالث الذي يعتبر بعضه بقعا ساخنة ومعقلا للتوترات وبؤرا للفتن والثورات التي تجد لها أسباب عديدة كالظروف الاجتماعية والأزمات الاقتصادية والفقر أو النزاعات العرقية والإبادة وهضم الأقليات...[1].

وينبغي التفرقة في مجال مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب خلال الثورات والحروب الأهلية بين ثلاث أنواع من الأضرار[2]:

أ- الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب القتال: تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة للأعمال القتالية التي تدور بين القوة الحكومية وقوة الثوار، وذلك بناء على فكرة القوة القاهرة (Force Majeure) وعلى هذا الأساس لا يستطيع الأجنبي الذي تقصف داره أثناء غارة حربية أن يطالب بالتعويض عليه.

ب- الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب أعمال الحكومة خارج نطاق القتال: تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب بسبب الأعمال التي تتخذها الدولة خارج نطاق القتال كما لو استولت على أموال الأجانب، أو دمرت ممتلكاتهم بدون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، أو قتلهم خارج ميدان القتال .

ج- الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب أعمال الثوار: وهنا يميز القضاء بين حالتين:

الحالة الأولى: فشل الثوار: لا تعد الدولة مسؤولة عن أعمال الثوار إذا اقترنت ثورتهم بالفشل. ويبرز الفقهاء هذا الحل بالفكرة التالية: إن الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار كانوا متمردين وخارجين على القانون ولأن السؤولية تزول عندما تختفي السلطة الفعلية

---

[1] زازة لخضر، المرجع نفسه، من ص ص 342-344.

[2] عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، ص393.

والدائمة. إلا استثناءا في حالة ما إذا كانت الدولة الشرعية عالمة بالانتهاكات الموجه ضد الأجانب وقادرة على صدها ولم تفعل ذلك فهنا تكون مسؤولة عما أصاب الأجانب، وكذا حالة عدم تعاقب هؤلاء الذين تسببوا في إحداث أضرار بالأجانب وهذا بعد انتهاء الثورة.

الحالة الثانية: انتصار الثوار: إذا نجحت الثورة وتسلم الثوار مقاليد الحكم فإن الدولة تتحمل في هذه الحالة المسؤولية الدولية عن أضرار التي لحقت بالأجانب نتيجة لأعمال الثوار، وذلك على اعتبار أن الشعب قد رضي عن الثورة واقرها فتنسب أعمالها للدولة ومنذ قيام الثورة، وقد تأكد هذا المبدأ بالقرار الذي أصدرته لجنة الادعاءات الفرنسية–المكسيكية في عام 1928 في قضية (Pisson)[1].

ثالثا: إسناد الأفعال الصادرة عن الأشخاص الدولية الغير إلى الدولة:

يحصل وأن تسند إلى الدولة تصرفات صادرة عن الدول الغير أو المنظمات الدولية وبذلك تصبح الدولة مسؤولة عن تصرفات أشخاص دولية أخرى هي الدول والمنظمات الدولية[2].

إن الأفعال التي تولد المسؤولية الدولية للدول الغير جاء النص عليها في تقنين المسؤولية الدولية للدولة عن أفعالها غير المشروعة لعام 2001 ضمن مواد الفصل الرابع تحت عنوان مسؤولية الدولة بسبب فعل الدولة الأخرى، وضمن المواد: 16–17–18 و19.

1– مسؤولية الدولة عن أفعال الدولة الغير:

تتلخص هذه المسؤولية في إطار المساعدة أو التأييد المقدم من الدولة للدولة الغير أثناء قيامها بالتصرف غير المشروع، أو أثناء تقديمها التوجيهات والرقابة في القيام بالفعل غير المشروع أو عند قيامها بالضغط أو التهديد ضد الدولة الغير للقيام بالفعل غير المشروع دوليا.

---

[1] زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 342 .

[2] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص184–187.

أ- مسؤولية الدولة عن تقديم المساعدة والمعونة لدولة أخرى لارتكاب الفعل غير المشروع: تنص المادة (6) من التقنين على مسؤولية الدولة دوليا عند تقديمها المساعدة أو المعونة للدولة الغير في ارتكابها للعمل غير المشروع، وذلك في حالة تصرف الدولة مع العلم أن هذا التصرف يشكل عملا غير مشروع دوليا أو أن العمل سيكون غير مشروع إذا ارتكب من طرف هذه الدولة الغير[1].

إن فعل المساعدة والمعونة هو العمل المكيف على أنه غير مشروع بالنسبة للدولة المعنية بينما تتحمل الدولة الغير مسؤولياتها هي الأخرى عن عملها غير المشروع والتي ارتكبته مخالفة به التزاماتها الدولية[2] .

ب- مسؤولية الدولة عن التوجيهات والرقابة في ارتكاب العمل غير المشروع: تنص على هذه الحالة المادة (7) من تقنين مسؤولية الدولة وذلك في إطار أن الدولة التي تعطي أوامر وتوجيهات لدولة أخرى أو التي تمارس الرقابة عند ارتكاب الدولة الأخرى للعمل غير المشروع تصبح مسؤولة دوليا عن هذا الفعل في حالة معرفتها بأن الفعل المعني هو عمل غير مشروع وأنه غير مشروع في حالة ارتكابه من الدولة الأخرى.

ج- مسؤولية الدولة الممارسة للضغط على الدولة الأخرى: وهي الحالة التي نصت عليها المادة (18) والتي تكون فيها الدولة مسؤولة دوليا في حالة تهديدها بالضغط على الدولة الأخرى في ارتكاب فعل عندما: يشكل هذا الفعل خارج نطاق الضغط عملا غير مشروع للدولة الخاضعة للضغط أو التهديد أو عندما تكون الدولة المستعملة للضغط على علم بظروف الفعل المعني[3].

إن ممارسة الضغط خارج نطاق مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة يشكل في حد ذاته فعلا غير مشروع دوليا. تسأل عليه الدولة على هذا الأساس .

2- مسؤولية الدولة عن أفعال المنظمات الدولية:

---

[1] أنظر نص المادة 06 من التقنين المسؤولية الدولية .

[2] نعيمة عميمر، المرجع نفسه ، ص 187 .

[3] أنظر نص المادة 18 من تقنين المسؤولية الدولية .

تتضمن المادة (57) نصا توجيهيا للتأكيد على قيام مسؤولية الدولة الدولية عن تصرفات غير مشروعة ارتكبتها منظمة دولية (أو العكس مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعال ارتكبتها الدول) [1].

وإذا كان موضوع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية هو موضوع مستقل ويجري العمل على تقنين نصوصه فإن هذه المادة أوجدت علاقة مسؤولية بين الدولة والمنظمة الدولية نتيجة أعمال هذه الأخيرة أو العكس وذلك من خلال عدم المساس بأحكام المسؤولية في مثل هذه الحالات الخاصة بمسألة مسؤولية الدولة عن أعمال المنظمة الدولية[2].

تنص المادة (58) من تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 61 سنة 2009 على ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دوليا: "تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(1) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا،
(2) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة ".

المطلب الثاني:

إسناد العمل الدولي غير المشروع على المنظمات الدولية:

مثلما تثور مسؤولية الدولة الدولية عن أعمالها غير المشروعة تثور كذلك مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمالها غير المشروعة متى نسبت إليها وذلك بناءا على تمتعها بالشخصية القانونية المبنية على أساس الوظيفة وليس السيادة وهي نقطة الخلاف بينها وبين الدولة وهذا على الرغم من أن البعض يعارض هذه المسؤولية ويبحث عن مسؤولية الأعضاء المؤسسين لهما. ولقد تم نقل القواعد التي تحكم مسؤولية الدولة إلى نظام مسؤولية المنظمات الدولة وهذا على الرغم من صعوبة تكييف الوضع بالنسبة للمنظمة الدولية

[1] أنظر نص المادة 57 من تقنين المسؤولية الدولية .

[2] نعيمة عميمر، المرجع نفسه، ص191.

مقارنة مع وضع الدولة بمعنى كيف تسأل المنظمة الدولية عن ذلك بفعل تصرفات الأجهزة والموظفين الذين يتصرفون لحسابها ومختلف الهيئات والمصالح التابعة إليها[1].

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بإسناد العمل الدولي غير المشروع على المنظمة الدولية:

تنص المادة (3) من تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 61 لسنة 2009: كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة. وحسب المادة (4) من نفس تقرير لجنة القانون الدولي على عناصر الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن المنظمة الدولية على أنه: [2]

ترتب المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

[1] أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون، 2009، ص33.

[2] وسيلة شريد، المرجع السابق. ص 15 .

أ- يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي،

ب- يشكل خرقا لالتزام دولي واقع على المنظمة الدولية.

وتنص المادة (5) من نفس تقرير القانون الدولي على قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية على أنه:

1- يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلا صادرا عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.

2- تطبق قواعد المنظمة على تحديد مهام أجهزتها ووكلائها[1].

حسب ما جاء في المادة (4) من هذه المواد، يعدّ إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي الشرط الأول لكي ينشأ فعل دولي غير مشروع صادر عن تلك

[1] أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون، 2009، من ص ص46-51.

المنظمة الدولية. وكما جاء في المادة (4)، فإن التصرف يقصد به أن يشمل الفعل أو الامتناع عن الفعل. وكما يلاحظ فإن مسؤولية المنظمة الدولية قد تنشأ أيضا في بعض الحالات عندما لا يسند التصرف إلى منظمة دولية أخرى. وفي الحالة الأخيرة تكون القواعد المتعلقة بإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية وثيقة الصلة بالموضوع أيضا[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن تصرفات الأجهزة أو القواعد التشريعية:

إذا قلنا أن المعاهدات عبارة عن تشريع فإن هذا التشريع قد يؤدي إلى وقوع الأضرار للأجانب مثل ما سبقت الإشارة بالنسبة للدولة ولكن الأمر يختلف بالنسبة للمنظمة الدولية خاصة في صعوبة إثبات علاقة السببية المباشرة بين نشاط التشريعي للمنظمة والضرر الحاصل للضحية، وخاصة إذا صدر الفعل عن موظف غير مختص. كذلك من بين الأمثلة الواقعية التي تثار في هذا النطاق مسؤولية الأمم المتحدة عن تصرفات قوات حفظ السلام المنتشرة عبر مناطق عديدة من العالم، كما يمكن أن تتصرف الدولة لمصلحة المنظمة الدولية بتفويض من هذه الأخيرة من للقيام بأفعال ونشاطات معينة[2]. وفي هذا الإطار فإن موقف القضاء الدولي اتجه إلى أن مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق المنظمة باعتبارها الموكل قبل الرجوع على الدولة التي تصرفت بمقتضى هذا التفويض، وعلى العموم فإن موضوع المسؤولية للمنظمة الدولية هو موضوع مستقل ويجرى العمل على تقنين نصوصه.

---

[1] أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون، 2009، من ص ص46–51.

[2] وسيلة شريد، المرجع السابق. ص 15 .

المبحث الثالث:

الظروف النافية لعدم المشروعية :

تبعا لنصوص المواد الثلاث (3،5،16) يمكننا القول أن العمل غير المشروع سوف يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية للدولة. غير أنه وبانتقالنا إلى المادة 20 وما يليها نجد أن التقنين المسؤولية الدولية يضع استثناءات أو موانع المسؤولية الدولية، ذلك وكأننا نضع ركنا ثالثا لقيام المسؤولية ألا وهو انعدام الظروف المستثناة لعدم المشروعية، وهي بمثابة الشروط المانعة لقيام المسؤولية الدولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة.

وهذه الظروف منها ما هو مرتبط بالدولة (رضا الدولة الضحية وحالة الدفاع الشرعي) ومنها ما هو خارج عن نطاق الدولة (حالة الضرورة وحالة الشدة، القوة القاهرة، التدابير المضادة) وهذا ما سيتم الإشارة إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

الظروف النافية المرتبطة بالدولة:

نفي عدم المشروعية في هذه الحالة قد يكون بفعل رضا الدولة الضحية بموافقتها أو أن يكون الفعل غير المشروع متعلقا بالدفاع الشرعي.

الفرع الأول: رضا الدولة الضحية:

تنص المادة (20) من تقنين المسؤولية الدولية ضمن الظروف المستثناة لعدم المشروعية على: "إن الموافقة الصادرة من الدولة للقيام بفعل معين من طرف دولة أخرى يؤدي إلى تخلف عدم مشروعية هذا الفعل بالنسبة للدولة الأولى مادام أن هذا الفعل يبقى في حدود الموافقة". والموافقة معناه أن تقبل الدولة الضحية تصرف الدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع والمنتهك لالتزام الدولة الثانية، كأن تقبل الدولة الضحية بدخول القوات العسكرية بالدولة الأخرى أو بإجراء التجارب العسكرية أو النووية على إقليمها[1].

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص192–194.

ومثال هذه الحالة قبول الاحتلال كما حدث سنة 1958 حين رضيت المملكة الأردنية باحتلال القوات البريطانية عقب ثورة العراق.

في حالة رضا الدولة التي وقعت في مواجهتها المخالفة الدولية، فإن الرضا أو القبول يحول دون قيام المسؤولية، وكأنه يحول العمل غير المشروع على عمل مشروع بالنسبة للدولة المتضررة على الأقل[1]. وينبغي التذكير أخيرا بأن الرضا المعتد به هو رضا شخص دولي وليس رضا مواطن دولة تضرر في دولة أجنبية لأنه من المقرر في الحماية الدبلوماسية أن الدولة عندما تتبنى قضايا مواطنيها في الخارج أمام جهات تحكيمية أو قضائية إنما تمارس حقا سياسيا ولا أثر لإرادة هؤلاء المواطنين فيما يتعلق بالموافقة على الفعل غير المشروع الذي صدر تجاههم أو عدم موافقتهم على ذلك.

وحتى تكون موافقة الدولة الضحية لابد أن تتوافر الشروط التالية[2]:

1- الموافقة الصريحة والمباشرة غير المفترضة والصادرة من الدولة بإرادتها الدولية دون أن يشوبها عيب من عيوب الرضا.

2- صدور الموافقة من الدولة الضحية المعنية بالعمل كشخص معنوي دولي.

3- أن تصدر الموافقة بشأن الفعل غير المشروع لتلغى بذلك الموافقة صفة اللامشروعية ويصبح العمل مشروعا بالنسبة للدولة الضحية.

4- ألا يخرج الفعل غير المشروع عن حدود الموافقة المعنية سواء كان ذلك من حيث الزمان أو المكان أو من حيث الأشخاص.

الفرع الثاني: حالة الدفاع الشرعي :

تنص المادة (21) من تقنين المسؤولية الدولية على أنه: "تنتفي عدم مشروعية الفعل الصادر من الدولة في حالة كون هذا الفعل متعلق بتدبير شرعي من تدابير الدفاع الشرعي المتخذة والمطابقة لميثاق الأمم المتحدة". يفهم من هذه المادة أن الدفاع الشرعي الذي

---

[1] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون- الجزائر، 2003، ص32.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص268.

تمارسه الدولة الضحية يعد عملا شرعيا عندما يتطابق مع التدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

يعرف الدفاع الشرعي على أنه من المبادئ المسلم بها هو يعني لكل أن دولة الحق في استعمال القوة والدفاع إذا ما تعرضت لاعتداء، والميثاق بين أن حق الدفاع لا يمكن استخدامه إلا في حالة عدوان مسلح وقع فعلا لكن الميثاق وضح حدودا وقيودا لهذا الحق فإذا اتخذ مجلس الأمن تدبير من التدابير اللازمة لحفظ السلم فإن على الدولة أن توقف أعمال الدفاع الشرعي وهو يخضع لشروط[1].

ووفقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة يحق للدول المعتدى عليها استعمال القوة المسلحة فورا للدفاع عن النفس دون إذن من مجلس الأمن إذا توفرت الشروط التالية[2]:

1- أن يقع على الدولة عدوان مسلح فعلي.
2- أن يكون هذا العدوان غير مشروع وفقا للقانون الدولي.
3- أن يكون العدوان خطيرا (المساس بسلامة الدولة أو استقلالها السياسي أو حقها في تقرير المصير).
4- أن يكون العدوان حالا ومباشرا ولا يمكن دفعه إلا باستخدام القوة.
5- ألا يتجاوز الدفاع الشرعي القدر اللازم لدفع الخطر الواقع.
6- تبليغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فورا.

وإذا لم ينجح مجلس الأمن بعد تبليغه في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لصد العدوان يظل حق الدولة في الدفاع عن النفس قائما.

---

[1] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص10.

[2] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص ص67-68.

المطلب الثاني:
الظروف النافية الخارجة عن نطاق الدولة :

تتمثل هذه الظروف الخارجة عن نطاق الدولة في: حالة الشدة وحالة الضرورة، القوة القاهرة والتدابير المضادة.

الفرع الأول: حالة الشدة وحالة الضرورة :

تعرضت كل من المادة (24) إلى الشدة والمادة (25) إلى حالة الضرورة، لذلك نجد أن التمييز بينهما قائم بالنسبة للدولة المتمسكة بوجود إحداهما:

أولا: حالة الشدة: تنص المادة (24) من تقنين المسؤولية الدولية على أنه: "تنتفي عن فعل الدولة المنتهك لالتزاماتها الدولية عدم المشروعية متى صدر منها هذا الفعل وهي في حالة، الشدة حيث لم تكن لديها وسائل أخرى للحفاظ على حياتها أو حياة الأشخاص التابعين إليها سوى اللجوء إلى هذا الفعل غير المشروع"[1].

ومقتضى حالة الشدة أن يكون من صدر منه الفعل المشكل لمخالفة دولية والمنسوب للدولة أمام خطر كبير على حياته أو حياة أشخاص أوكلت إليه رعايتهم فيرتكب هذه المخالفة عندما لا تكون لديه وسيلة أخرى لإنقاذ الأرواح البشرية[2].

وتتدرج في حالة الشدة عموما الأخطار الحقيقية التي تهدد الأشخاص الطبيعيين في حياتهم في ظروف جوية أو تقنية صعبة جدا كهروب سفينة أمام عاصفة أو لجوئها في حالة عطب إلى إقليم دولة أخرى أو دخول طائرة ذات مشاكل تقنية أو ينقصها الوقود إلى إقليم دولة أخرى.

ويشترط في حالة الشدة حسب لجنة القانون الدولي ما يلي[3]:

([1]) أنظر نص المادة 24 من تقنين المسؤولية الدولية .
([2]) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص323.
([3]) أعمر يحياوي، المرجع السابق، من ص ص77-78.

1- أن تكون حالة شدة قصوى أو خطر كبير، وهي مسألة موضوعية يقدرها القاضي أو المحكّم الدولي.

2- ألا يساهم الذي صدر منه الفعل الدولي غير المشروع في خلق حالة الشدة كعدم اتخاذ الاحتياطات المعتادة قبل الإقلاع أو الإبحار.

3- ألا ينتج عن الفعل لدولي غير المشروع خطرا مماثلا أو أكبر من الخطر المراد تجنبه.

ثانيا: حالة الضرورة:

وفقا لنص المادة (25) من تقنين المسؤولية الدولية تتحقق حالة الضرورة عندما تخالف الدولة التزاما دوليا قصد حماية مصلحتها الجوهرية أمام خطر جسيم ووشيك الوقوع[1].

فبالنسبة لنظام حالة الضرورة هو نظام استثنائي يوجد في حالة تهديد واقع على مصالح الدولة الحيوية عند مباشرة هذه الدولة لالتزاماتها الدولية حيث تجد الدولة أمامها خيارين: إما تنفيذ التزامها الدولي ومواجهة الخطر ضد مصالحها الحيوية أو الكف عن تنفيذ الالتزام والحفاظ على مصالحها الحيوية وصيانتها، ومع ذلك تنفي صفة اللامشروعية عن فعلها غير المشروع[2].

وعلى هذا الأساس تشددت لجنة القانون الدولي في الشروط التي تتحقق بموجبها حالة الضرورة كالتالي[3]:

1-أن تكون المخالفة المرتكبة إزاء الخطر الجسيم الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة الدولة.
2-ألا تمس هذه المخالفة بشكل خطير بمصلحة جوهرية للدولة الضحية.
3-ألا تمس هذه المخالفة قاعدة دولية آمرة.
4-ألا تنص اتفاقية دولية على استبعاد حالة الضرورة صراحة أو ضمنا.

---

[1] أنظر نص المادة 25 من تقنين المسؤولية الدولية .

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص324.

[3] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص78.

5-ألا تساهم الدولة التي صدرت منها المخالفة في حدوث حالة الضرورة أو بمعنى آخر ألا تكون لها يد في حصول الخطر الجسيم المراد التصدي له.

الفرع الثاني: القوة القاهرة :

جاءت المادة (23) من تقنين المسؤولية الدولية بتنظيم خاص للقوة القاهرة وذلك من خلال وضع قيود على الدولة التي تواجه القوة القاهرة[1].

1-تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا.

2-لا تنطبق الفقرة 1 في الحالتين التاليتين:

أ- في حالة كون القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها،

ب- إذا تحملت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة.

القوة القاهرة هي تلك الظروف المفاجئة التي تجعل الدولة عاجزة عن الالتزام والوفاء بالتزاماتها الدولية وقد تكون استحالة قانونية مثل وفاة متهم أجنبي التزمت الدولة بتسليمه أو تكون طبيعية كزلزال أو كارثة أدّت بالدولة إلى الإخلال بالتزاماتها وهي من الحالات النافية للمسؤولية الدولية لأنها خارجة عن إرادة الشخص القانوني ولا يمكن ردها لذلك وجب وضع شروط لتحديد القوة القاهرة حتى تتمكن الدولة من التحلل من المسؤولية الدولية.

[1] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص9.

ولكي تأخذ الدولة بالقوة القاهرة في إطار المسؤولية الدولية يجب توافر شروطها وكذا القيود الواردة على الدولة حتى تتمسك وتحتج بحدوث قوة قاهرة تمنعها من تنفيذ التزامها الدولي[1]:

1-الشروط الواجبة في القوة القاهرة:

- يجب أن يكون الحدث المؤدي على القوة القاهرة هو حدث لا يمكن مقاومته أو دفعه أو توقيفه أو الحد من خطورته وشموليته.

- ألا تكون للدولة أية علاقة ولا أي دخل في هذا الحدث سواء في إنشائه أو تنظيمه أو الرقابة عليه أو التغلب عليه أو تجنبه.

- أن يكون الحدث غير متوقع الحدوث أو الحصول.

2- الشروط المقيدة لحق الدولة في الاحتجاج بالقوة القاهرة: إن مثل هذه الشروط تعد بمثابة قيود على حق الدولة في التمسك بحالة القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ حتى وإن تأكد وقوعه ظرفيا وماديا.

- فالدولة لا يمكنها التمسك بالقوة القاهرة للتحلل من التزامها الدولي في حالة مساهمتها بشكل مباشر ووحيد في إحداث الحالة أو بشكل مشترك مع عناصر أخرى في الحدث المفاجئ.

- إن الدولة التي قررت تحمل مخاطر القوة القاهرة سوف تتحمل مسؤولية تصرفها وبالتالي فإنها ملزمة بتنفيذ إلزامها وفي الحالة العكسية تكون أمام انتهاك لالتزام دولي وبالتالي أمام تصرف دولي غير مشروع.

الفرع الثالث: التدابير المضادة :

وفقا لنص المادة (22) من تقنين المسؤولية الدولية ونصوص أخرى أنه (المادة 49، 50، 51، 53، 54) فإنه تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لأحد

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص ص212-213.

التزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل في حدوده يشكل تدبيرا مضادا متخذا في مواجهة الدولة الأخرى امتنعت عن تنفيذ التزامها طبقا لما هو منصوص عليه[1].

التدابير المضادة هي استخدام واتخاذ تدابير ضد الدولة المرتكبة لعمل غير مشروع وقد تصل التدابير على العدوانية مثل ما فعله الخصم، وهي تلك الأعمال الانتقامية التي ترد به الدولة على الدولة المخالفة وهي تجبر هذه الأخيرة على احترامها ومنعها من تكرار المخالفة والتدابير المضادة مانعة للمسؤولية ومن الحصار البحري والاقتصادي وتجميد الأموال...[2]

وحتى يتحقق السبب النافي لعدم المشروعية هنا أمثلتها لابد من توافر شروط معينة[3]:

1-أن تكون التدابير المضادة ردّا على فعل دولة غير مشروع مثل تحلل دولة من اتفاقية تجارية.

2-أن يكون الرد مناسبا في الحجم للمخالفة ومشروعا في القانون لدولي.

3- أن يسبق الأعمال الانتقامية مطالبة الدولة المتضررة برفع الضرر عنها والتعويض فترفض الدولة المسؤولية وتصر على ذلك، وإباحة الرد في صورته المطلقة يكون له عواقب وخيمة على العلاقات الدولية كاتخاذ تدابير عسكرية، وميثاق الأمم المتحدة حصر استعمال القوة في حالتين وهما حالة الدفاع الشرعي وحالة الإجراءات القمعية التي يتخذها مجلس الأمن.

نستنتج مما سبق أن العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية يتحقق متى خالف شخص القانون الدولي التزاماته القانونية الدولية بقيامه بعمل لا يجيزه القانون الدولي. أو امتناعه عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي أو يترتب عليه مساسا بالحقوق التي أقرها هذا القانون، ومتى تسبب هذا العمل غير المشروع بحدوث ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، التزم الشخص الدولي المسؤول بتعويض الشخص الدولي الضحية.

---

[1] أنظر نص المواد 22 -49-50-51-53-54 من تقنين المسؤولية الدولية .

[2] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص9.

[3] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص9.

وعليه وحتى العمل غير المشروع ذو طبيعة دولية أو تكييف دولي، يتوجب إسناده إلى الشخص الدولي، وباعتبار أن الدولة هي الشخص الدولي الرئيسي، وبموجب ما تمت الإشارة إليه فيما يبق بشأن الأحكام الواردة في تقنين المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع في هذا الصدد، فإن مسؤولية الدولة الدولية عن عملها غير المشروع تعتبر مسؤولية قائمة مهما اختلف القائمين بهذا العمل سواء كان ذلك في إطار العلاقة المباشرة بين الدولة وأعمال أجهزتها المختلفة مركزية كانت أو غير مركزية، أو في إطار العلاقة غير المباشرة بين الدولة وأعمال الغير.

وفي جميع الأحوال فإن قيام هذه المسؤولية يتوقف على انتقاء أي ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية سواء تلك المتعلقة بالدولة كرضا الضحية والدفاع الشرعي، أو تلك الخارجية عن نطاق الدولة كحالة الضرورة والشدة أو القوة القاهرة أو التدابير المضادة.

الفصل الثاني:
آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن العمل الدولي غير المشروع:

إن تحقق المسؤولية الدولية يتم عند التأكد من توافر أركان الفعل غير المشروع المنسوب على الدولة مع عدم وجود أسباب أو ظروف لنفي عدم المشروعية في العمل الدولي الصادر عن الدولة. وبقيام المسؤولية الدولية تصبح العلاقة الموجودة بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة (وبقية الدول الأخرى والجماعة الدولية) في إطار قانوني جديد يقوم على مباشرة تنفيذ المسؤولية الدولية. ومعنى ذلك إن مجمل الفكر الكامن وراء مسؤولية الدول هو التغيير في العلاقات القانونية بين الدول الذي يسببه عمل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما.

ولغرض تنفيذ المسؤولية الدولية يجدر بنا التمييز بين عملية تحريك المسؤولية الدولية، وما يعرف بعامل بعث وانطلاق المسؤولية الدولية، وعامل التنفيذ في المسؤولية الدولية وأخيرا عملية تنفيذ المسؤولية الدولية في إطار الآثار المترتبة عنها.

وللتمكن من تغطية هذه العوامل في مجال تنفيذ المسؤولية الدولية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتعلق المبحث الأول بعملية انطلاق المسؤولية الدولية من خلال التحقق من إصابة الدولة المضرورة بضرر معين، وعملية تحريك المسؤولية الدولية والخاصة بمباشرة الدعوى والتبليغ والحماية الدبلوماسية من طرف الدولة المضرورة ، وأتناول في المبحث الثاني تنفيذ المسؤولية من قبل الدولة المسؤولة عن طريق إصلاح الضرر.

المبحث الأول:

التحقق من قيام المسؤولية الدولية وتأسيسها :

إن التحقق من قيام المسؤولية وتأسيسها بالنسبة للدولة المضرورة لا يتحقق إلا في حالة التأكد من حصول ضرر مهما كانت طبيعته، لا سيما إذا كان هذا الضرر ناتجا عن أعمال غير مشروعة صادرة من الدولة المعنية. إن هذا التأكيد لن يأتي إلا باقتران العمل غير المشروع بالضرر الحاصل للدولة المضرورة وهو ما يعرف بعلاقة السببية المطروحة في الموضوع.

لذلك سيكون موضوعنا متعلقا بمضمون الضرر وطبيعته وأحواله، طبقا لمواد تقنين المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع التي يتضمنها الفصل الأول من القسم الثاني من المادة (28)إلى المادة (39) في إطار الجمع بين الضرر والتعويض.

المطلب الأول:

الضرر كعامل لتحريك المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة المضرورة :

يعتبر الضرر في القانون العرفي والتقليدي للمسؤولية الدولية شرطا أو ركنا لقيام وتأسيس المسؤولية الدولية، حيث نجد أنه لقيام المسؤولية الدولية يجب توافر عنصر الضرر دائما[1].

وانطلاقا من هذه الفرضية القانونية يمكن القول انه لا يمكن تأسيس وتحريك المسؤولية الدولية إلا في حالة المساس بحق شخصي مهما كان صاحبه دولة أو عدد من الدول أو الجماعة الدولية.

الفرع الأول: مضمون الضرر في تقنين المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع :

تنص المادة (31) من تقنين المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع بخصوص الإصلاح في فقرتها الثانية على مضمون الضرر الذي يتمثل في الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن عمل غير مشروع دوليا صادر من الدولة[2].

---

(1) Pierre Marie dupuy, Droit international public, Dalloz, paris, 2006,P497.

(2) أنظر: المادة 31 من التقنين المسؤولية الدولية في العمل غير مشروع صادر من الدولة المسؤولة.

أولا: حدود مضمون الضرر في تقنين المسؤولية الدولية :

يتبين لنا من الفقرة السالفة الذكر أن مضمون الضرر يتمثل في إطار الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالدولة المضرورة نتيجة تصرف غير مشروع صادر من الدولة المسؤولة.

1- الضرر المادي: يتعلق بمساس الدولة المسؤولة بمصالح اقتصادية أو مالية للدولة المضرورة يتمثل الضرر المادي في إمكانية تحديده من الناحية الكمية أو العددية أي أنه ضرر ملموس وقابل للتقييم المادي أو النقدي، لذلك فإن الضرر المادي يكون محلا للتقييم أو للتسليم أو للتعويض. وفي آن واحد فإن الضرر المادي لا يحدد طبيعة أو درجة العمل غير المشروع في حد ذاته لكنه كغيره من الأضرار يؤدي إلى تأسيس ثم تحريك المسؤولية الدولية من طرف المضرور، إذن يعتبر الضرر هنا كوسيلة لعملية المسؤولية الدولية المؤدية إلى التعويض وليس كوسيلة لعملية المسؤولية الدولية المؤدية إلى قيامها[1].

إن التعويض عن الضرر المادي لا يثير إشكالا لأنه يجري التعويض عنه في جميع الأحوال وأيا كان شكل الضرر، مثال ذلك، إذا كان هناك غاز متصاعد من مصنع أدى إلى أضرار بدولة أخرى أو أفرد في دولة أخرى. فإن هذا الضرر يعتبر ضررا ماديا يقبل التعويض شريطة أن لا يكون الضرر عرضيا، كأن تكون هذه الغازات أحدثت ضررا بفعل تقلب الرياح ونقلها بعيدا[2].

2- الضرر المعنوي: أما بالنسبة الضرر المعنوي فإن الأمر يختلف من حيث البحث عن مداه وموضوعه، غير أن العرف والتعامل الدولتين أنشأ قواعد معاملات بين الدول تتمثل في البداية بضرورة احترام هذه الدول بعضها البعض واحترام كرامتها وشرفها. إن هذه القواعد أصبحت بمثابة قواعد دولية ترقى بعضها إلى قواعد آمرة تجعل الدولة ملزمة باحترامها وتنفيذها في إطار المسؤولية الدولية. ومثال الضرر المعنوي إهانة العلم أو الرئيس. أدى هذا التغيير في مدى الضرر على جعل الأضرار المعنوية في نفس درجة الأضرار المادية وربما قد يتجاوزها لدرجة الوصول إلى قيام نزاعات مسلحة نتيجة شتم أو

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص236.

[2] د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص347.

اهانة صادرة من جهة دولية في مواجهة جهة دولية أخرى، ومثل هذه التصرفات غير القانونية تقوم على أساس مخالفة قواعد قانونية دولية تمس المصالح السياسية للدولة وهي من أهم المصالح والحقوق القائمة في إطار العلاقات الدولية[1].

3- الضرر المباشر والضرر غير المباشر: إن التفرقة بين الضررين هنا تختلف عن التفرقة السالفة الذكر والتي تتعلق بمصدر الضرر، أما هنا فإن التفرقة تتعلق بالشخص الذي ألحق به الضرر، ويمكن ربط التفرقة بين الضررين بالتفرقة الخاصة بالضرر المادي والضرر المعنوي[2].

فعندما يكون الضرر مباشرا تتحمل الدولة دائما ضررا معنويا وأحيانا ضررا ماديا أيضا، ذلك أن الحق المنتهك لهذه الدولة يتمثل في عدم احترام القانون الدولي. فمثلا إذا تحطمت طائرة تجسس أجنبية على إقليم دولة وأسفر عن ذلك تحطيم مصنع، فإننا نكون أمام ضررين، ضرر معنوي هو انتهاك المجال الجوي وضرر مادي هو تحطيم المصنع. أما عندما يكون الضرر غير مباشر فإن الدولة تتحمل فقط ضررا معنويا كما هو الحال بالنسبة للأضرار التي تحدث في مجال الحماية الدبلوماسية حيث أن المضرور ماديا هو الفرد وليس دوليته[3].

ثانيا: شروط الضرر الواجب لتأسيس المسؤولية الدولية :

تشير المواد 28،31،34 من تقنين المسؤولية الدولية في مضمون أشكال الإصلاح أن هذه الأخيرة تتمثل في كل ضرر تسبب فيه العمل غير المشروع، ودائما وضمن أشكال الإصلاح نجد أن المواد المعنية بها في التقنين تربط دائما بين الضرر الواقع على الدولة وبين الفعل غير المشروع المنسوب على الدولة المسؤولة [4].

لقد أشارت هذه المواد إلى شروط قيام العلاقة بين الفعل غير المشروع والضرر اللاحق بالدولة المضرورة، حيث تتمثل هذه الشروط في:

([1]) نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص237.

([2]) د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص348.

([3]) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص348.

([4]) أنظر نص المواد 34-31-28 من تقنين المسؤولية الدولية .

1- علاقة السببية وشرط الإسناد على الدولة: إن شرط الإسناد الذي تم التعرض إليه في افصل الأول يثبت ارتكاب الدولة لعمل غير المشروع، ومثل هذا الشرط هو الذي يؤخذ به للتأكيد على العلاقة القائمة بين الفعل غير المشروع والضرر، ذلك لأن عدم إسناد الفعل غير المشروع على الدولة بالمفهوم الموسع لن يعطي للدولة المضرورة هذه الصفة كدولة وقع عليها الضرر ومستحقة للإصلاح والتعويض. غير أن شرط الإسناد ليس هو في ذاته شرط توفر علاقة السببية بين الفعل والضرر لأن الفعل استغرق طبيعته في الإسناد كعمل غير مشروع، وهنا يجب أن يستغرق طبيعته كعمل غير مشروع أدى إلى الإضرار بالدولة الغير[1].

2- علاقة السببية الطبيعية والقانونية: إن مثل هذا التمييز في علاقة السببية بين الفعل والضرر يفسر على أساس أن هناك علاقة سببية ملموسة وظاهرة من خلال الأضرار المادية التي أدى إلى وقوعها الفعل غير المشروع، ذلك لأن تحطم طائرة في إقليم الدولة المضرورة، وهي أمور ملموسة ومرتبطة مباشرة بفعل السقوط والتحطم، وبالمقابل هناك علاقة سببية قانونية ترتبط بانتهاكات قواعد قانونية دولية لا تؤدي على تحديدها بشكل ملموس ومادي مثل الالتزامات الواقعة على الدولة في إطار واجبات العناية أو الحماية التي تبقى في إطار التقدير والتكييف الافتراضي أو الضمني وليس المباشر والصريح[2].

3- أن لا يكون قد سبق التعويض عن هذا الضرر: هذا الشرط يستجيب لقاعدة منطقية مفادها أن لا ينبغي أن تكون دعوى المسؤولية مصدرا للكسب والربح. وفي هذا الشأن نستطيع أن نشير إلى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو (بين ألمانيا وبولونيا). فقد رفضت المحكمة طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي تحصلت فيه على تعويض عن خسائرها للمصنع، لأن طلبها هذا يعتبر تعويضا ثانيا[3].

4- شخصية الضرر: لا تستطيع الدولة أن تطالب غلا بحقوقها الخاصة لا بحقوق الغير في القانون الدولي العام، فلا تترتب مسؤولية دولية إلا عند انتهاك الحقوق الشخصية لدولة

---

(1) Pierre Marie Dupuy,op,cit,p499.

(2) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص347.

(3) بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص ص345-346.

أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي. وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا عام 1966 حيث حكمت بعدم قبول الشكوى التي تقدمت بها "الحبشة ولبيريا" لإدانة جمهورية جنوب إفريقيا على عدم احترامها للالتزامات المتعلقة بانتدابها على جنوب إفريقيا (ناميبيا حاليا).

إن المحكمة رفضت إذن الاعتراف بوجود حق لكل دولة للدفاع عن حقوق دولة أخرى أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام. غير أن القاعدة ليست مطلقة ففي رأيها الاستشاري الخاص بالتحفظات على الاتفاقية حول الرقابة وقمع جريمة الإبادة نصت محكمة العدل الدولية على أنه: "في مثل هذه المعاهدة ليس للدول المتعاقدة مصالح خاصة وإنما لها جماعيا ولكل منها مصلحة عامة هي مصلحة حماية الأهداف العليا التي أبرمت من اجلها الاتفاقية. وينتج عن ذلك حق كل دولة في الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع الدولي بالإسناد على المعاهدة المتعددة الأطراف"[1].

الفرع الثاني: خصائص الضرر في المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع:

إن الخاصية الأساسية في الضرر تتمثل في انه ضرر ناتج عن انتهاك الدولة لالتزام دولي، وأن قيام الضرر دون تأكيد الانتهاك لا يعبر عنه بالضرر في المسؤولية الدولية، لذلك نميز بين الضرر الذي لم ينتج عن انتهاك لالتزام دولي وبين الانتهاك الدولي الذي لم ينتج ضررا للدول أصلا.

إن خصائص الضرر إذن هي الخصائص المرتبطة بالضرر الناتج عن فعل دولي غير مشروع بكل صور وأنواع هذا العمل السابق الإشارة إليها[2].

أولا: الضرر في تقنين المسؤولية ليس بمصلحة للدولة المضرورة :

الفرق بين الحق والمصلحة: يمكننا أن نفترض مخالفة قاعدة دولية لا تلحق ضررا بالغير كما يمكننا أن نتصور وجود ضرر ليس ناتجا عن عمل غير مشروع، ففي الحالة الأولى المسؤولية (موجودة) ولكنها لا تحدث أثارها لعدم وجود الضرر، أما في الحالة الثانية

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص240.

[2] د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص340.

فالمسؤولية (غير موجودة) لأنه لا يكفي أن تكون للمضرور مصلحة في التعويض بل يجب أن يكون الضرر متعلقا بحق القانون الدولي. والواقع أنه إذا لم تسمح اللامشروعية غير المرفقة بالضرر بتأسيس المسؤولية الدولية فمعنى ذلك أن الضرر ليس فرديا، وإذا لم تترتب المسؤولية لعدم انتهاك حق فمعنى ذلك أنه لا يوجد عمل غير مشروع دوليا في هذه الحالة[].

كما أن الحق يصبح حقا مشخصا لصالح الدول من الناحية الدولية والقانونية، وهكذا فإن الدولة المضرورة تعتمد في تأسيس وتحريك المسؤولية الدولية على أساس انتهاك حقوقها الخاصة والإضرار بها، غير أن تأسيس المسؤولية لا يكون إلا من طرف الدولة التي انتهكت حقوقها الشخصية[1].

ثانيا: علاقة الضرر بالمصلحة في إطار الانتهاكات الاستثنائية :

نجد أنه في حالات قانونية دولية خاصة يحصل وأن تقترن المصلحة بالحق المحمي دوليا وذلك عندما تتعلق هذه المصلحة بقاعدة قانونية دولية جماعية اتفاقية أو عرفية أو من المبادئ العامة للقانون. وفي هذه الحالات يصبح للدولة مصلحة خاصة لحماية والعمل على احترام الالتزام الدولي حتى وإن لم يحصل لها ضرر مباشر أو شخصي.

وهكذا ونظرا للمصالح الحيوية التي يمسها الانتهاك الدولي تصبح كل دولة من مصلحتها القانونية أن تتبنى مسألة حماية هذه الحقوق، وهي النتيجة التي تجعلنا نقيم التمييز بين الحق والمصلحة لكننا لا نقر بعدم الاعتداء بالمصلحة لتأسيس المسؤولية الدولية عن انتهاكات خطيرة أو عمدية أو جماعية[2].

المطلب الثاني:

الحق في تحريك المسؤولية الدولية :

يرتبط الحق في تحريك المسؤولية بوجود الدولة المضرورة وبتحقق الضرر وفق التكييف والأوصاف السالفة الذكر، غير أن الدولة المتضررة لا يمكنها إثبات حقها

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق ، ص241.

[2] نعيمة عميمر، المرجع نفسه، ص241.

والمطالبة بالإصلاح إلا من تاريخ مباشرتها لحقها في تحريك المسؤولية عن طريق رفع دعوى أو تقديم طلبات للدولة المسؤولة أو تبليغ هذه الأخيرة بالإجراءات المتخذة من الضحية أو الواجب اتخاذها من طرف الدولة المسؤولة.

الفرع الأول: حق الدولة المضرورة في تحريك المسؤولية الدولية وإجراءاتها :

يتمثل موضوع تحريك المسؤولية الدولية في حق الدولة المضرورة طلب تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتوقف عن الانتهاك أو في حقها في طلب التعويض عن تعرضها للضرر جراء تصرف غير مشروع قامت به الدولة المسؤولة.

أولا: حق الدولة المضرورة في مباشرة دعوى المسؤولية الدولية :

تعرضت المادة 42 من تقنين المسؤولية الدولية لهذا الحق:

1- حق الدولة المنفردة في تحريك المسؤولية: تكون الدولة المضرورة لوحدها مؤهلة لتحريك المسؤولة الدولية في حالة ارتباط الالتزام بالدولة بحكم علاقة ثنائية بينها وبين الدولة المسؤولة[1].

كما يحق للدولة تحريك المسؤولية الدولية في حالة وجودها ضمن مجموعة من الدول ذات المصلحة من نفس الانتهاك أو كونها جزء من الجماعة الدولية ككل.

ويحق للدولة المضرورة تحريك المسؤولية في حالة مساس الانتهاك الدولي بفعل غير مشروع صادر من الدولة المسؤولة بحقوقها الخاصة أو في حالة كون الانتهاك ذا طبيعة تؤدي إلى تغيير جذري في مراكز الدول المرتبطة بهذا الالتزام. غير أن للدولة المضرورة منفردة حقا في تحريك المسؤولية الدولية عندما ينتهك حقها أو يمس به أو عندما يتعرض هذا الحق على التهديد أو الضياع بسبب الفعل غير المشروع الموجه إليها خصوصا أو إلى الجماعة الدولية طبقا للمادة 33 من تقنين المسؤولية الدولية للدولة[2].

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص242-244.

[2] انظر: المادة 33 من تقنين المسؤولية الدولية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001.

2- مضمون تحريك المسؤولية الدولية من الدولة المضرورة: يتحدد مضمون تحريك المسؤولية أو تأسيسها في حق الدولة المضرورة في مباشرة إجراءات محددة قانونية وقضائية ذات طبيعة دولية بحكم أنها تحكم علاقة قائمة بين دولة ودولة أخرى. ولهذه التدابير عموما الطابع الإجرائي كتقديم مطالبة أو طلب أو تبليغ للدولة المسؤولة أو مباشرة الإجراءات القضائية عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحاكم والقضاء الدولي.

إن هذا التصرف من طرف الدولة المضرورة يؤهلها بأن تتخذ إجراءات قانونية وليس مجرد التحذير أو التنديد أو تقديم النقد للدولة المسؤولة أو الاعتراض على التصرف، ذلك لأن كل هذه التصرفات لا تؤدي إلى تأسيس المسؤولية الدولية من طرف الدولة المضرورة في مواجهة الدولة المسؤولة. وتبعا لقيام وتحقق المساس بها أو انتهاكها فغن الدولة المضرورة تستطيع تحريك المسؤولية الدولية تبعا للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في تقنين المسؤولية الدولية وبمراعاة الأنظمة القانونية المتفق عليها في الاتفاقية المبرمة أو طبقا للوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، دون تحديد مصدر الالتزام كان اتفاقيا أو عرفيا[1].

إن تحريك الدولة المسؤولة الدولية طبقا للمادة (42) من تقنين المسؤولية الدولية في إطار الاتفاقيات يعطى للدولة المضرورة الحق في المطالبة مهما كانت طبيعة الانتهاكات سواء العادية أو الأساسية مادامت أنها تمس بحق الدولة المضرورة.

ثانيا: إجراءات تحريك المسؤولية الدولية :

إن الإجراءات المتخذة من الدول المضرورة تكون إما أثناء مرحلة عدم تنفيذ الالتزامات كما يمكن أن تنشأ نتيجة قيام التصرف غير المشروع وانتهائه، وهي الحالات المنصوص عليها ضمن الفصل الأول من القسم الثالث من تقنين المسؤولية الدولية والمتضمنة المواد 42،44،45.

1- الإجراءات المتعلقة باحترام الالتزامات الدولية: تتعلق هذه الإجراءات في إطار طلبات تقدمها الدولة المضرورة في مواجهة الدولة المسؤولة لأجل احترام التزاماتها مستقبلا عن

(1) http://www.icampus.ucl.ac.be/claroline/document.pp.p.1016.

طريق تصرفين متعلقين بتحريك دعوى المسؤولية الدولية في إطار احترام الشرعية الدولية أو تطبيق القانون الدولي العام وذلك من خلال نص المادتين(29) و(30)من تقنين المسؤولية الدولية[1]:

أ- طلب التمسك بواجب تنفيذ الالتزام: يرتبط هذا الطلب بموضوع عدم التنفيذ من جهة وبمسؤولية الدولة عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها، انتهكت بها حقوقا متعلقة بالدولة الضحية. وبالإضافة إلى الاحتفاظ بحق الدولة في الإصلاح نتيجة الأضرار اللاحقة بها جراء التصرف غير المشروع، يبقى حق الدولة قائما بالنسبة للمطالبة بتنفيذ الالتزام الواقع على الدولة المسؤولة، وبالتالي فإن حق التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدولة المضرورة لا يمنعها من مباشرة دعوى إلزام الدولة المسؤولة بتنفيذ الالتزام الذي انتهكته[2].

ب- طلب التوقف عن انتهاك التزام دولي: ومن هنا يحق للدولة المضرورة أن تطلب وضع حدّ أو نهاية للعمل غير المشروع سواء كان حق الدولة منفردة أو تعلق بحقوق أكثر من دولة، خاصة إذا تعلق التصرف غير المشروع بأعمال مستمرة أو مركبة أو ممتدة من حيث الزمان والمكان، مثل المعاملة التمييزية ضدّ الأجانب أو استمرار الاحتلال الخ...

أما في حالة طلب التوقف وعدم التكرار فإن دعوى التعويض النهائية لن تتحقق غلا بعامل التوقف الإنهاء أو بعامل الاستمرارية المتعمدة بعد طلب التوقف.. وتبعا لهذا الحكم النصي أصبح موضوع عدم التكرار ضمن إجراءات المطالبة التي تقدمها الدولة المضرورة مقابل احترام الدولة المسؤولة لحقوق الدولة المضرورة وللالتزامات الواقعة على الأولى بالنظر إلى واجبها في ضمان الاحترام والحماية وليس فقط في مجال التعويض والإصلاح كما كان سابقا في مجال تنفيذ المسؤولية الدولية.

2- الإجراءات المتعلقة بالتصرف غير المشروع: تقوم الدولة المضرورة بتحريك دعوى المسؤولية الدولية نتيجة الأضرار التي لحقت بها جراء الفعل غير المشروع الذي ارتكبته الدولة المسؤولة والخاص بانتهاك التزام دولي وذلك طبقا للمادة (43) من تقنين المسؤولية

---

[1] بيار ماري دوبوى، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، مطبعة مجد، بيروت 2008، ص532-533.

[2] بيار ماري دوبوي، المرجع السابق، ص534.

الدولية، وللدولة المضرورة أيضا أن تتخذ إجراءات إضافية أو تبعية لضمان تنفيذ طلبها بخصوص دعوى المسؤولية[1] :

أ- دعوى الإصلاح عن طريق الجهاز القضائي: إن هذه الدعوى عادة ما تكون أمام جهة قضائية أو تحكيمية دولية تلجأ إليها الدولة لطلب التعويض أو الإصلاح وفي الغالب تكون أمام محكمة العدل الدولية. وفي الغالب ترفع الدولة المتضررة هذه الدعوى من أجل استيفاء حقها الذاتي وليس من أجل تحقيق احترام القاعدة الدولية كما هو في الأوضاع السابقة الدراسة[2].

ب- التصرفات المقابلة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية: يمكن للدولة المضرورة اتخاذ إجراءات مقابلة وإضافية إلى جانب دعوى المسؤولية والتعويض وذلك في حالة عدم انصياغ الدولة المسؤولة لمطالب الدولة المضرورة.

وقد تتخذ الدولة المضرورة هذه الإجراءات في مواجهة الدولة المسؤولة في حالة استمرار الخرق رغم الدعوى المرفوعة ضد الدولة المسؤولة من أجل التزامها في التعويض ذلك طبقا للمادة (49) من تقنين المسؤولية الدولية، وهي في العادة إجراءات موجهة للدولة المسؤولة فقط وذات طبيعة مؤقتة كما يمكن أن تكون ذات طبيعة غير مشروعة تتمثل في التدابير المضادة[3].

3- إجراءات تبليغ الدولة المسؤولة من طرف الدولة المتضررة: تنص المادة (43) على أن الدولة تحرك دعوى المسؤولية الدولية لها أن تبلغ الطلب إلى الدولة المسؤولة. كما أن هذه الدولة لها أن تحدد ضمن طلب التبليغ المسبق[4]:

- السلوك الواجب تنبيه من الدولة المسؤولة لوضع حد للعمل غير المشروع إذا كان الفعل ورغم طلب التوقف مازال مستمرا.

---

(1) أنظر نص المادة 43 من تقنين المسؤولية الدولية .

(2) بيار ماري دوبوي، المرجع السابق، ص534.

(3) أنظر: نص المادة 49 من تقنين المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع لعام 2001.

(4) Emmanuel Decaux, Droit international public, Dalloz, Paris 2002.P76.

– الشكل الذي يجب أن يتخذه الإصلاح طبقا لما هو منصوص عليه في القسم الثاني من تقنين المسؤولية الدولية.

يتبين لنا من هذه الإجراءات المتعلقة بتبليغ الطلب على الدولة المسؤولة بأنها إجراءات ذات صلة بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وذلك قبل اللجوء غما إلى الدعوى القضائية أو إلى التدابير المضادة إذا كانت الدعوى قائمة.

وضمن الإجراءات التي يسمح بها للدولة المضرورة نشير إلى حالات طلب التعويض عن الأضرار الواقعة على مواطني الدولة المضرورة والتي تعتبر أضرارا غير مباشرة تتحملها الدولة نيابة عن مواطنيها وبالتالي من حقها رفع مطالبة بالتعويض من الدولة المسؤولة وفقا لشروط وإجراءات محددة طبقا للمادة 44 المتعلقة بمقبولية الطلب المقدم من الدولة المضرورة وهو الموضوع الذي يتعلق بما يعرف بالحماية الدبلوماسية في إطار العلاقة الدولية[1].

الفرع الثاني: تحريك المسؤولية الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية :

الحماية الدبلوماسية أثر من آثار المسؤولية الدولية ووسيلة من وسائل تنفيذها، فهي نظرية عرفت على الصعيد الدولي في مجال ممارسات الدول تطبيقها، نظرية لها أهميتها غير العادية في ضوء القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات الدولية، وعليه فالحماية الدبلوماسية هي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، ولها طبيعتها القانونية الخاصة التي تستوجب عددا من النتائج فضلا عن أنها لا تقوم إلا بموجب شروط قانونية خاصة، وفيما يلي نستعرض هذه العناصر كالتالي[2]:

أولا: مفهوم الحماية الدبلوماسية:

هو أخذ الدولة على عاتقها طلب احد مواطنيها الذي ترغب في الدفاع عنه ضد دولة أخرى كان تصرفاتها غير المشروعة أو أوقعت ضررا للأجنبي يعتقد من حقه الحصول على تعويض، ويعرفها آخرون أنها إحدى الوسائل التي تعتبر بها الدولة التي ارتكبت الفعل

---

(1) Emmanuel Decaux, DIP,opc,cit,P76.

(2) زازة لخضر، المرجع السابق، ص ص372–373.

المخالف للقانون تبعية المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيته وإذا أرادت الدولة أن تتدخل دبلوماسيا لحماية احد رعاياها فيكون عبر تدخل الممثل القنصلي للدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته وخصوصا تدخل وزارة الخارجية والدولة المتدخلة عادة ما تلفت انتباه الدولة المسؤولة على الأعمال غير المشروعة التي ارتكبتها وتطالبها باحترام الحقوق المنتهكة والمصالح وتطالبها كذلك بالتعويض. وممارسة الحق الدبلوماسي لم يعد حكرا على الدول بل أصبح يمارس من قبل المنظمات الدولية حيث تتولى المنظمات الدولية حماية أفرادها دبلوماسيا[1].

وقد تمكنت لجنة القانون الدولي من جهتها بوضع تعريف للحماية الدبلوماسية، فذكرت في المادة الأولى من مشروعها النهائي بشأن الحماية الدبلوماسية المقدم عام 2006 بأنه: "لأغراض مشاريع المواد الحالية، تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السليمة، بطرح مسؤولية دولية أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية"[2].

وتبدأ الحماية الدبلوماسية عادة بأن تتدخل الدولة التي ينتمي إليها الأفراد الذين لحقتهم الأضرار لدى الدولة المسؤولة لكي تحصل على تعويض مناسب، ويتم هذا الاتصال بالطرق الدبلوماسية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي أصدرته في 30 آب 1924 في النزاع بين بريطانيا واليونان بشأن عقود الامتياز الممنوحة (لمفروماتس) في فلسطين، والذي جاء فيه "إن من قواعد القانون الدولي أن لكل دولة الحق في أن تحمي رعاياها إذا لحقتم ضرر نتج عن أعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة أخرى، وذلك في حالة إذا لم يستطيع الرعايا الحصول على حقوقهم بالوسائل القضائية، وأن الدولة حينما تتبنى دعاوى رعاياها بالطريق الدبلوماسي أو أمام القضاء الدولي تؤكد حقها في أن يعامل رعاياها وفقا لقواعد القانون الدولي العام"[3].

---

[1] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص06.

[2] زازة لخضر، المرجع السابق، ص ص377-378.

[3] عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، ص396.

ثانيا: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية والنتائج المترتبة عنها:

إن الحماية الدبلوماسية هي ذات طبيعة دولية تتولى ممارستها دولة الشخص المتضرر في مواجهة الدولة الأخرى التي ألحقت به الضرر، ولا يجوز للأفراد مباشرتها بالرغم من أنهم هم من كانوا في بداية الأمر سببها وموضوعها. ومثال ذلك قضية مارفوماتيس التي سبق الإشارة إليها[1].

وأما الخاصية الأخرى التي تشكل منها طبيعة الحماية الدبلوماسية، فهي تتمثل في أن قبول دولة المتضرر حمايته دبلوماسيا وحملها على عاتقها قضية والالتزام بتدويلها ومقاضاة الدولة المتسببة فيما لحق به من أضرار، لا يعني أن الدولة هنا هي نائبة عن رعيتها في قضيته، بل إنها تكون في واقع الأمر صاحبة الحق الخالص والمطلق، وصاحبة القضية منذ اللحظة التي قبلت فيها بتولي حماية رعيتها دبلوماسيا، ولها مطلق الحرية والسلطة التقديرية في أن تتصدى لحماية رعيتها من عدمه، ويقوم حق الدولة في الحماية الدبلوماسية على أساس أن الضرر الذي ألمّ بأحد رعاياها هو ضرر واقع على المجتمع الوطني برمته، وأن انتهاكا لأحد مبادئ القانون الدولي قد حصل في مواجهتها، مما يخولها الصلاحية الكاملة لمقاضاة الدولة التي أحدثت الضرر أمام المحاكم الدولية ومطالبتها بالتعويضات المترتبة عن مسؤوليتها عن مخالفة تلك المبادئ[2].

وعلى هذا الأساس، فإن الإقرار بطبيعة الحماية الدبلوماسية على النحو السابق كونها دولية لا تجوز ممارستها غلا من طرف أشخاص القانون الدولي، وأنها ملك للدولة الحامية، وحق خاص بها وليست حقا للفرد المتضرر، إنما يقود إلى عدد من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

1- حق الدولة في حماية حقوق رعاياها دبلوماسيا متروك لتقدير كل دولة وهذا وفقا للأوضاع السياسية لكل دولة وعدم ممارسة أي دولة أخرى لذلك نيابة عن الدولة الأصلية أو إجبارها على ممارستها.

---

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص381.

[2] زازة لخضر، المرجع نفسه، ص482.

[3] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص06.

2- إذا تقدمت إحدى الدول نيابة عن رعاياها أمام محكمة دولية فالدولة هي المؤهلة الوحيدة في نظر المحكمة للمطالبة بالتعويض لأنها هي التي لحقها الضرر من جراء تضرر رعاياها.

3- الدولة المتضررة تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد زمن وشكل رفع الدعوى والوسيلة المناسبة لإصلاح الضرر.

4- للدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها وكذلك في تحديد التصرف في مبلغ التعويض وليس هناك قانون دولي يقيد ذلك.

يمكن للدولة المتضررة التخلي عن حق المطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر والاكتفاء بأي تعويض آخر تتفق عليه مع الدولة الأخرى[1].

ثالثا: أهمية المنظمات الدولية لمباشرة الحماية الدبلوماسية:

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن للمنظمات الدولية حق وأهلية حماية موظفيها دبلوماسيا بناءا على رابطة الولاء الوظيفي، ولها بموجب هذا الحق أيضا، أهلية رفع الدعاوى القضائية على الدول وإمكانية تقديم المطالبات الدولية بتحميل الدول الأعضاء وغير الأعضاء مسؤولة الأضرار التي يتكبدها موظفوها أثناء تأديتهم لوظائفهم. ومما جاء في منطوق محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات في هذا الشأن: "رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها...إن الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها"[2].

لا جدال لدى الفقه والقضاء الدوليين حول حق المنظمة الدولية في مباشرة الحماية الدبلوماسية لموظفيها وأساس ذلك هو الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية

---

[1] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص07 .

[2] زازة لخضر، المرجع السابق، ص379-380.

سنة 1949 والذي مفاده انه يحق للمنظمة الدولية أن تباشر نظام الحماية الدبلوماسية بالنسبة للتابعين لها من الموظفين ضد الدولة التي وقع على إقليمها الاعتداء، كما أكد الحكم على جواز طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالموظفين ويرى غالبية الفقه أن أهلية المنظمة في ممارسة الحماية الدبلوماسية هي أهلية مطلقة تجاه الدول والأشخاص الدولية حتى ولو لم تكن تلك الدول والأشخاص قد اعترفت بتلك المنظمة[1].

ولقد حدد هذا الأخير إطار هذه الحماية في حدود المبادئ الآتية[2]:

1- أن هذه الحماية تقوم على أساس الغاية التي تتوخاها المنظمة ويستدل على ذلك قول المحكمة أن الضرر محل التعويض هو الضرر الذي أصاب مصالح المنظمة سواء في جهازها الإداري أو ممتلكاتها أو المصالح التي هي حارسة عليها.
2- أن المنظمة الدولية تمارس هذه الحماية بغض النظر على المركز السياسي أو الاقتصادي الذي تحتله الدولة التي يتبعها الموظف بجنسيته.
3- أن المنظمة في إدعائها عما يصيبها من ضرر إنما تمثل ما أصابها شخصيا من ضرر لا ما أصاب الموظف أو أهله أو دولته.

وقد رتبت المحكمة على المبدأ نتيجتين:

* جواز ازدواج الإدعاء بخصوص هذا الضرر.
* جواز إدعاء المنظمة في مواجهة دولة جنسية الموظف إذا كانت هذه الدولة هي المتسببة في الضرر.

ونستخلص من هذا الرأي الاستشاري بأن الموظف يجب أن يعوّل على حماية المنظمة الدولية لا على حماية دولته، وهذا ما يؤكد استقلال المنظمة في أداء اختصاصاتها. إن واجب الحماية الوظيفية يقابل. واجب الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدولة حماية لمصالح مواطنيها في الخارج غلا أنه ينبغي التذكير بأن الحماية التي توفرها الدولة لمبعوثيها في المنظمات الدولية أدق وأكثر حرصا من تلك التي توفرها لمواطنيها العاديين

---

(1) خلاف بدر الدين، المرجع السابق، الموقع: Sciences juridiques. Ahlamontada.net/t665-topic
(2) وسيلة شريد، المرجع السابق.ص 16 .

لأن ما يصيب المنظمة الدولية من ضرر واقع على هؤلاء المبعوثين إنما يلحق بمصالحها مباشرة.

رابعا: شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية :

يشترط لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها ثلاث شروط:

1- وجود رابطة قانونية أو سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية (وهي عادة دولة الجنسية).

2- استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

3- الأيدي النظيفة.

1- الجنسية: أي أن يكون المضرور تابعا للدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحه ويشترط أن تكون هذه الرابطة "الجنسية" موجودة عند بدء الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية، وفي رأينا لا يشترط استمرار بقائها حتى انتهاء الدعوى[1].

حيث يجب أن يتمتع الشخص المتضرر بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد توسعت محكمة العدل الدولية في قضية الجنسية بتأكيدها على نظرية الرباط الأصيل أو الحقيقي لإثبات الجنسية، وطبعا يبقى لكل دولة تحديد شروط جنسيتها[2].

وقد طبقت محكمة التحكيم الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في 3 مارس 1912 حول قضية كانيفارو (Canevaro). وتتلخص وقائع القضية أن حكومة بيرو كانت تعترض على رغبة ايطاليا في حماية البارون كانيفارو الذي كان مواطنا إيطاليا بحكم ولادته ومواطنا بيرونيا بحكم إقامته. وقد اعتمدت المحكمة المذكورة الجنسية البيرونية دون الجنسية الايطالية لأن المومأ إليه أثبت بتصرفاته السابقة تمسكه بها إذ رشح نفسه

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص587-589.

[2] خلاف بدر الدين، المرجع السابق، الموقع: Sciences juridiques. Ahlamontada.net/t665-topic

للانتخابات في بيرو وطلب من حكومتها الموافقة على أن يكون قنصلا في السفارة البيرونية لدى هولندا. وكما طبقت هذا المبدأ أيضا محكمة العدل الدولية، في الحكم الذي أصدرته في 6 نيسان عام 1955 في قضية Nottebohm بين لختنشتاين وغواتيمالا وقد أشارت فيه إلى أن العبرة في مجال الحماية الدبلوماسية دائما يكون بالجنسية الفعلية[1].

ويثير موضوع الجنسية إشكالية حماية عديمي الجنسية حيث كانوا لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية، ولكن مشروع قانون 2006 والمتعلق بالحماية الدبلوماسية أعطى لهم حق الحماية بتدخل الدولة التي يقيمون عليها[2].

كما لا يجوز مباشرة الحماية الدبلوماسية إذا كان الشخص المضار يحمل جنسية الدولتين المسؤولة والمدعية[3].

أما في حالة تمتع الشخص بجنسية الدولتين وحدث له الضرر من دولة ثالثة فقد سار القضاء الدولي في هذا الخصوص إلى تفضيل تدخل الدولة التي ينتمي إليها الشخص واقعيا ولذلك يؤخذ في الاعتبار مثلا بدولة أدائه الخدمة العسكرية أو تولي وظيفة عامة فيها، أو الإقامة فيها...، أو بالتعاون مع الدولتين معا[4].

وبالنسبة للوقت الذي ينظر فيه إلى جنسية المتضرر فقد اعتد المشروع بان الشخص يتمتع بحماية دولة معينة إذا كان مكتسبا لجنسيتها وقت وقوع الفعل الضار في حقه أو وقت رفع الدعوى على الدولة[5] المسؤولة (استمرارية الجنسية).

وإذا ما اكتسب الشخص جنسية الدولة التي أضرت به بعد رفع الدعوى عليها، فقدت دولته الأصلية حقها في الحماية الدبلوماسية. كما تمت الإشارة إلى موضوع حماية اللاجئين حيث تحميه الدولة التي يلجأ إليها لكن الدولة لا تتدخل إذا كان الضرر قد أصاب اللاجئ من قبل دولته (يحمل جنسيتها).

---

[1] عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، ص398.

[2] أنظر نص المادة 8 من مشروع قانون لجنة القانون الدولي النهائي المتعلق بالحماية الدبلوماسية لعام 2006.

[3] أنظر نص المادة 3 من مشروع قانون لجنة القانون الدولي النهائي المتعلق بالحماية الدبلوماسية لعام 2006.

[4] أنظر نص المادة 5 من مشروع قانون لجنة القانون الدولي النهائي المتعلق بالحماية الدبلوماسية لعام 2006.

[5] أنظر نص المادة 5 من مشروع قانون لجنة القانون الدولي النهائي المتعلق بالحماية الدبلوماسية لعام 2006.

أما فيما يتعلق بحماية الشخص المعنوي (سفن) وخاصة الشركات فقد عمل القضاء الدولي على الاعتداد بجنسية دولة التسجيل والتأسيس. أما مشروع 2006 فقد اتخذ هذا المبدأ وأضاف مؤكدا على عمل القضاء الدولي أيضا أنه يعتد بجنسية دولة مركز إدارة الشركة أو بجنسية أكبر مالك لأسهمها[1].

2- استنفاذ طرق الطعن الداخلية: حيث يجب على المضرور أن يكون قد استنفذ طرق التقاضي الداخلية في الدولة محدثة الضرر قبل أن يلجأ لدولته لرفع طلب الحماية الدبلوماسية[2].

ويترتب على ذلك أن الأجنبي الذي يطالب بحق من الحقوق، عليه أن يلجأ أولا إلى سلطات ومحاكم الدولة التي يقيم فيها قبل أن يطلب حماية دولته، والغرض من هذا الشرط إعطاء سلطات الدولة المسؤولة الفرصة لكي تعوّض الضرر الذي أصاب الأجنبي فإذا لم يحقق أيّة نتيجة إيجابية كان لدولته أن تتدخل للمطالبة بحقوقه بطريقة دولية[3].

فإن كان الحكم المشكو منه قابلا للاستئناف أو التمييز وجب على الأجنبي أن يسلك طرق الطعن هذه قبل أن يلجأ إلى حماية دولته. أما إذا تعذر عليه اللجوء للمحاكم أو لم تكن هناك محاكم مختصة، أو أن الحكم الذي صدر في شكواه كان مشوبا بإنكار العدالة، كان لدولته أن تتدخل للمطالبة بحقوقه بطريقة دولية، وقد أيّد القضاء الدولي هذا المبدأ، من ذلك القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1924 في قضية مافروماتس السابق ذكرها[4].

وقد نص المشروع 2006 المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على هذا الشرط في المادة 14 منه، لكن وضع أيضا حالات يمكن من خلالها تجاوزه (المادة 15) منها[5]:

1- عدم وجود وسائل معقولة تسمح بالحصول على التعويض المعقول.

---

(1) خلاف بدر الدين، المرجع السابق، الموقع: Sciences juridiques. Ahlamontada.net/t665-topic

(2) منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص588.

(3) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص536.

(4) عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، ص400.

(5) خلاف بدر الدين، المرجع السابق، الموقع: Sciences juridiques. Ahlamontada.net/t665-topic

2- التأخر المبكر في دراسة الطعون.
3- حرمان الأجنبي من اللجوء للقضاء.

تنازل الدولة المسؤولة عن هذا الشرط.

الأيدي النظيفة: يشترط أخيرا أن لا يكون الشخص المراد حمايته تسبب بسلوكه المخالف للقانون الدولي العام، أو لقوانين الدولة التي يقيم فيها في حدوث الضرر الذي يشكو منه. ويعرف ذلك في الفقه الغربي بشرط الأيدي النظيفة، ويترتب على ذلك عدم قبول دعوى المسؤولية في حالتين[1]:

حالة انتهاك الفرد الأجنبي لقانون الدولة التي يقيم فيها كأن يشترك مثلا في تمرد، أو حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية.

ب- في حالة ما إذا أبدى نشاطا يتعارض والقانون الدولي العام كاشتراكه في تجارة الرقيق أو فرقه حياد دولة أجنبية، أو قيامه بالتجسس عليها.

وكذلك لا يمكن حماية الشخص المتضرر في حالة ما إذا كتم بأنه مواطن أجنبي، أو ارتكب غشا عند تقديم طلبه، أو تأخر تأخيرا شديدا في تقديم طلبه.

وهنا يمكن طرح تساؤل هل يجوز التنازل عن الحماية الدبلوماسية؟

هذا ما يعرف بشرط "كالفو" عقد وهو شرط يرد ضمن يبرم بين الدولة والفرد حيث يتنازل الفرد الأجنبي عن حماية دولته وتخضع منازعاته للقضاء الوطني لدولة الطرف في العقد[2].

لكن هذا الشرط يذهب الاتجاه الغالب على عدم سريانه وهو باطل ويستند ذلك إلى عدة اعتبارات منها[3]:

- واجب الدولة في حماية رعاياها في الخارج.
- لا يمكن لفرد أن يلغي التزاما أصيلا.

---

(1) عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، من ص ص400-401.
(2) دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص07.
(3) دروس في المسؤولية الدولية، المرجع نفسه، ص07.

– التنازل هو عقد بين الدولة والفرد وبالتالي الدولة الأخرى ليست طرفا في العقد ولا يسري هذا التنازل في مواجهتها.

المبحث الثاني:
تنفيذ المسؤولية الدولية :

تنشئ قواعد المسؤولية الدولية التزاما قانونيا على الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع موجبا للمسؤولية يتمثل في إصلاح ما تسببت فيه من أضرار للآخرين. ويعتبر هذا الالتزام مبدأ عاما مسلما به بموجب قواعد القانون الدولي أكده القضاء الدولي في العديد من المناسبات. فقد أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران عام 1980 بقولها: "إن الدولة الإيرانية عليها الالتزام بإصلاح الضرر الذي سببته للولايات المتحدة الأمريكية"[1].

إن التعرض لآثار تحريك وتنفيذ المسؤولية الدولية يجعلنا نحاول التحديد الجزئي على الأقل للقواعد الثانوية للمسؤولية الدولية للدولة والتي جاءت في إطار تقنين لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع كمبادرة جديدة وتطويرية للمسؤولية الدولية.

وتتحدد القواعد الأولية في المسؤولية الدولية في تلك الالتزامات الموضوعة على عاتق الدولة والمتضمنة مجموعة من التصرفات القانونية الواجب احترامها أو تنفيذها بحيث تؤدي مخالفة هذه القواعد سواء بالفعل أو الامتناع على انتهاك التزام أولي من طرف الدولة المعنية بالالتزام. أما القواعد الثانوية في المسؤولية الدولية فهي المتضمنة للالتزامات

(1) د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص513.

الموضوعة على عاتق الدولة المسؤولية في حالة انتهاكها لالتزام أولي يؤدي على ضرورة احترامها وتنفيذها لالتزام ثانوي نتيجة انتهاك التزام أولي، وآثاره هو واجب إصلاح الانتهاك الأساسي بالطرق الموجودة والمختلفة[1].

المطلب الأول:

واجب إصلاح الضرر :

إن النتيجة الطبيعية والمنطقية لثبوت المسؤولية الدولية وجوب إصلاح أو رفع الضرر الذي ألحقته الدولة المسؤولة بالشخص المضرور، فالأثر المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية نتيجة لتوفر شوطها السابقة هو التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير[2].

وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الأحكام القرار كالقرار التحكيمي الذي أصدره الأستاذ (ماكس هوبر) في أول مارس 1925 في القضية الخاصة بالأضرار التي لحقت ببعض الرعايا البريطانيين في مراكش الاسبانية وقد جاء فيه "أن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي دفع التعويض". وبالإضافة على الحكمين الصادرين من محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية شورزو Chorzow بتاريخ 26 تموز عام 1927 و13 أيلول عام 1928، وقد جاء فيهما أن من المبادئ المقررة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات يستوجب التعويض بشكل ملائم[3].

وتقتضي المسؤولية الدولية بوجوب إصلاح الضرر، والمسؤولية في القانون الدولي ليست جزائية بل ترمي إلى التعويض عن الضرر. والغرض من هذا التعويض هو غزالة

---

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة 2008، الجزائر، ص113.

[2] د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص541.

[3] عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، ص402.

الآثار الناجمة عن الأعمال غير المشروعة، وهنا نتساءل عن طبيعة إصلاح الضرر حيث يفترض العودة إلى حالة الأشياء التي كانت عليها قبل وقوعه. فهناك التعويض العيني المتعلق بإلغاء القوانين التي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي، و هناك التعويضات المالية أي دفع مبالغ نقدية، حيث أن المسؤولية الدولية تنتهي بالتعويض المالي وهو الغالب في جميع الحالات، أما إذا كان الضرر معنويا، فيتم إصلاحه بتقديم الاعتذار وإبداء الأسف من قبل الدولة التي صدر مها العمل غير المشروع[1].

الفرع الأول: إشكالية العلاقة القانونية الجديدة وحدودها :

ينتج عن الضرر قيام علاقة قانونية ثنائية وملزمة بين الدولة مرتكبة الفعل الضار وبين الدولة الضحية، وجوهر هذه العلاقة يتمثل في منح الضحية حق المطالبة بالتعويض ذلك أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى درجة من التنظيم القانوني تسمح للدولة الضحية بتطبيق المسؤولية الجنائية وهو ما أشارت إليه المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية خاصة في فقرتها الأخيرة التي تمنح المحكمة سلطة إقرار نوع التعويض المترتب على خرق التزام الدولي، ومدى هذا التعويض كما أيد القضاء الدولي في معظم أحكامه فرض التعويض على الدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية كالعديد من القضايا، كقضية "مارتيني" بين إيطاليا وفنزويلا عام 1930[2].

إن هذه العلاقة القانونية الجديدة تطرح إشكالا هاما يتمثل في نوع الضرر الذي عليه التعويض، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن العمل الدولي يشير إلى أن الضرر الذي ينبغي أن يتم التعويض عنه هو الضرر المادي الملموس، أما بالنسبة للضرر المعنوي فقد أنشأ كل من العرف والتعامل الدوليين قواعد معاملات بين الدول تتمثل في ضرورة احترام هذه الدول لبعضها البعض واحترام كرامتها وشرفها، وأصبحت هذه القواعد بمثابة قواعد دولية ترقى بعضها إلى مصادف القواعد الآمرة، وهذا التغيير أدى إلى جعل فكرة التعويض عن الأضرار المعنوية مستقرة في القانون الدولي.

---

[1] وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2008، ص ص 920-921.

[2] وسيلة شريد، المرجع السابق.ص 18 .

أما فيما يخص قيمة التعويض فيجب أن يتطابق التعويض مع الضرر، وهذه القاعدة تستجيب لمبدأ التعويض في القانون الدولي، فمن المعروف أن الغرض منه هو إصلاح الضرر، والاجتهاد الدولي يقوم على أساس أن التعويض يجب أن يعادل الضرر، وهذا يعني ألا يقل التعويض أو يزيد عن قيمة الضرر[1].

الفرع لثاني: صور التعويض :

أكد القضاء الدولي على إصلاح الضرر في عدة قضايا من بينها قضية مصنع شورزو حيث قررت فيها المحكمة الدائمة للعد الدولي بالتاريخ 13 سبتمبر 1928 أن كل إخلال بتعهد يتضمن الالتزام بإصلاح الضرر، ويختلف التعويض فيما إذا كان الضرر ماديا (العيني والمالي) أو معنويا (الترضية)[2].

أولا: التعويض العيني :

ويكون بإعادة الأمر إلى مما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، حين يتم إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع كإعادة الأموال الأجنبية التي تم مصادرتها بدون وجه حق أو إصلاح ما تم هدمه، وقد أكد القضاء الدولي ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 13 أيلول عام 1928 في قضية شورزو، الذي جاء فيه "أن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني..."[3].

ويعد التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه) الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض المالي أو الترضية إلا في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير ممكن، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "شورزو" بقولها: إن المبدأ الأساسي الذي تشتمل عليه نظرية العمل غير المشروع هو ذلك المبدأ الذي استقر عليها العمل الدولي وعلى وجه الخصوص قرارات محاكم

---

[1] وليد بيطار، المرجع السابق، ص921.

[2] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص28.

[3] عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، ص403.

التحكيم والذي يقضي بأن إصلاح الضرر ينبغي بقدر الإمكان أن يمحو كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع وأن يعيد كلما أمكن الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل غير المشروع وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة[1].

ثانيا: التعويض النقدي (المادي) :

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التعويض في حالة استحالة التعويض العيني (إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر)، ويتم التعويض النقدي بقيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة، ويتم تقدير هذا المبلغ عن طريق الاتفاق بين هاتين الدولتين، فإذا تعذر هذا الاتفاق، يلجأ الطرفين إلى التحكيم أو إلى القضاء الدولي الذي يراعي المبادئ التالية عند تقديره لقيمة هذا التعويض[2].

1- تطبيق قواعد القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين الطرفين الدوليين، وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المسؤولة والشخص المضرور، على اعتبار أن المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص دولية، وليست علاقة بين شخص دولي وآخر داخلي مضرور.

2- اعتبار قيمة الضرر الذي أصاب الفرد هو قيمة الضرر الذي أصاب دولته، ويظهر الحديث عند ذلك جليا في دعاوى الحماية الدبلوماسية التي أشرنا إليها آنفا.

3- تحديد قيمة الضرر وقت حدوثه، وليس وقت المطالبة به، وهذا المعيار أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو والتي في حكمها الصادر في 1949/12/15م، أنه "تعتبر المحكمة قيمة السفينة Saumarez وقت فقدها مقياسا سليما للتعويض في هذه القضية".

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص361.

[2] منتصر سعيد بن حمودة، المرجع السابق، من ص591-592.

وللقاضي الدولي بوجه عام سلطة واسعة في تحديد مقدار التعويض النقدي الذي يراه كافيا لجبر الأضرار التي أصابت الدولة المضرورة، سواء كانت أضرارا ماديا أو أدبية، وسواء كانت أضرارا مباشرة، أو غير مباشرة[1].

وتحديد مبالغ التعويض يتم بين أطراف النزاع بالاتفاق عن طريق المفاوضات أو القضاء ويكون ذلك وفقا للقانون الدولي العام وليس وفقا للقانون الداخلي والتعويضي بهدف إزالة أثار الأضرار. ويشترط أن يكون المبلغ موازيا لقيمة الشيء ولا يكون أقل أو أكثر ومع مراعاة ما فات الشخص من كسب وما لحقه من ضرر، حيث يعتبر التعويض عن ما فات من كسب مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي. والتعويض يكون عن الضرر المباشر وهو الضرر الذي تكون له علاقة سببية بينه وبين العمل غير المشروع في حين أن أحكام التحكيم والقضاء الدوليين رفضا من حيث المبدأ تعويض الدولة عن الأضرار غير مباشرة[2].

لكن هناك استثناء يرد على هذا المبدأ وذلك عندما يعد العمل غير مشروع سببا قريبا في حدوث هذه الأضرار أي أن الضرر لم ينشأ مباشرة بل كان نتيجة ثابتة نشأت عن النتيجة الأولى والتقدير يكون لقاضي الموضوع حسب كل قضية ويتم حساب قيمة التعويض لحظة دفعه، وليس في تاريخ الاستلام أو المصادرة عندما يتعلق بالتعويض في الأموال والمباني لأن الأسعار في ارتفاع مستمر، والتعويض يجب أن يشمل كافة الأضرار حتى الفائدة التي كان يمكن الحصول عليها والقاعدة تقضي بأن التعويض يغطي كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع[3].

ثالثا: الترضية :

قد يحدث في بعض الأحيان ان يكون الضرر معنويا بحتا حيث لا يكون التعويض العيني أو المالي مناسبا أو ملائما لجبره وإصلاحه، لأن الأضرار المعنوية لا تمس عادة بالمصالح المادية والاقتصادية للدولة المتضررة، وإنما تطعن في سيادتها وكرامتها أمام

---

[1] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص08.

[2] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص08.

[3] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص08.

غيرها من الدول، من ثم، تعتبر الترضية هي وسيلة الإنصاف المناسبة عن الضرر الذي يلحق بالدولة ويمس بشرفها وينال من هيبتها وكرامتها.

وتعني الترضية، قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها، وهذا بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها، وهي تكون مناسبة لجبر الضرر غير القابل للتقويم ماليا، بل لمواجهة الأضرار المعنوية والأدبية التي تكون في بعض الحالات أشد وقعا وإيلاما على الدولة الضحية من الأضرار المادية الأخرى[1].

إذن العمل غير المشروع يسبب أيضا أضرارا معنوية، وفي هذه الحالة الإصلاح يكون على شكل ترضية وهي تتم بوسائل مختلفة منها[2]:

1- تقديم اعتذار رسمي وإبداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل أو بعث بعثة دبلوماسية أو تحية العلم الأجنبي كتعبير عن الخطأ.

2- تقديم مبلغ مالي أو التبرع به لإحدى الجمعيات في الدولة التي أصابها الضرر إضافة إلى تقديم اعتذار، وهنا تختلط الترضية بالتعويض المادي (المالي).

3- كما يعد تقرير وإعلان هيئة قضائية لمسؤولية الدولة المعنية ترضية للدولة المضرورة.

وإذا كانت الترضية في الحالات المادية اختيارية أو رمزية تؤكد فيها الدولة المسؤولة بمحض إرادتها أسفها واعتذارها، إلا أن الترضية في الحالات غير المادية تصبح أمرا مطلوبا وليس اختياريا لأنها تؤدي إلى إصلاح ضرر قانوني لاحق بالدولة في عدم احترام الأولى لالتزاماتها ومساسها بالمشروعية الدولية[3].

المطلب الثاني:

الآثار الأخرى المترتبة عن العمل غير المشروع :

تعد هذه الآثار نتيجة مباشرة لارتكاب الدولة المسؤولة لعمل غير مشروع أدى إلى الإضرار بالدولة المضرورة. وبالنظر إلى الالتزامات الأولية الواجب تنفيذها من طرف

---

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص529.

[2] دروس في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص08.

[3] Pirre Marie Dupuy,op,cit,p513.

الدولة، فإن لهذه الأخيرة التزامات قانونية واجب التنفيذ أيضا في حالة إخلالها بالتزامها الأصلي[1].

إن هذا الحكم لا يعني إعفاء الدولة من واجبها الأولي بل تبقى مطالبة بتنفيذ هذا الالتزام الأولي المنتهك بالإضافة إلى واجبها في تنفيذ الالتزامات الثانوية الواقعة عليها (م28 و م 29 من التقنين المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع) [2].

كما أن تنفيذ الالتزامات الأولية يبقى قائما في حالة الامتناع عن قيام فعل معين مع ضرورة التزامها الثانوي بوقف هذا الفعل غير المشروع بتقديم الضمانات اللازمة لذلك (م30 من نفس التقنين) [3].

وأمام كل هذه الالتزامات القائمة على أساس القواعد الأولية والثانوية في المسؤولية الدولية يمكن القول أن نظام المسؤولية الدولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة تخضع لقواعد القانون الدولي وبالتالي لا يمكن للدولة المسؤولة الاحتجاج أو الاعتماد على نظامها الوطني من أجل تبرير تخلفها عن تنفيذ التزاماتها الدولية وذلك طبقا للمادة 32 من نفس التقنين[4].

الفرع الأول: الالتزامات الناتجة عن القواعد الثانوية في تقنين المسؤولية الدولية :

من خلال أحكام المسؤولية الدولية في إطار القواعد الثانوية نجد أن الدول عادة لا تضع في علاقاتها الدولية قواعد تنظم بها العواقب الناتجة عن انتهاكات الالتزامات الدولية المتبادلة بينها أو المحددة في إطار القواعد الدولية الآمرة[5].

وجاء الفصل الأول من الباب الثاني لتقنين المسؤولية الدولية بأحكام خاصة بالقواعد المتمّمة لأحكام المسؤولية الدولية في حالة انتهاك التزامات دولية، غير أن هذه الأحكام بقيت ناقصة وغير جامعة لكل العواقب مما يؤدي إلى التساؤل عن القواعد الخارجية التي

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص298.

[2] أنظر نص المواد 28–29 من تقنين المسؤولية الدولية .

[3] أنظر نص المادة 30 من تقنين المسؤولية الدولية .

[4] أنظر نص المادة 32 من تقنين المسؤولية الدولية .

[5] نعيمة عميمر، نفس المرجع،298–299.

تنظم هذه العواقب كذلك التي نص عليها التقنين في إطار الأنظمة الاتفاقية والقانونية الخاصة طبقا للمادة 55 من نفس التقنين التي تستثني حالات المسؤولية عن الفعل غير المشروع عندما يكون مضمونها أو تحريكها أو شروط وجود هذه الأفعال منظما في إطار قواعد خاصة في إطار القانون الدولي.

أولا: الالتزام بوقف الفعل غير المشروع وعدم تكراره :

وهو التزام ثانوي يقع على عاتق الدولة بأن تتوقف عن الاستمرار في انتهاكها للالتزام الأولي بالإضافة إلى التزامها الثانوي بتقديم الضمانات والتأمينات الضرورية والكفيلة لأجل عدم تكرار الفعل غير المشروع.

وغير أن هذه الالتزامات الثانوي الأول (التوقف عن الاستمرار في الانتهاك) سوف يرتبط بالالتزام الثانوي الثاني (تقديم الضمانات والتعويض) ما دام أن توقف الدولة وعدم تكرارها للفعل غير المشروع سيؤثر على جسامة الضرر اللاحق بالضحية كما سيؤثر بالتالي على تحديد التعويض وأنواعه. وللدولة المضرورة أن تحرك المسؤولية الدولية عن انتهاك الدولة المسؤولة لالتزام ثانوي بعد أن تكون قد قدمت دعوى عن انتهاك هذه الأخيرة لالتزامها الأولي.

أما بالنسبة لحقوق الدولة المضرورة فإنها تبقى نفسها وليس هناك ما يؤدي إلى وجود حقوق أولية وحقوق ثانوية مادام أن الأضرار أصابت نفس الأشخاص ونفس الجهة، فقط أن هذه الأضرار سوف تكيف نتيجة إخلال الدولة المسؤولة بالتزام ثانوي على أنها أضرار أكثر جسامة وبالتالي تنمح لأصحابها التعويضات المناسبة[1].

ثانيا: تقديم الضمانات والتأمينات المناسبة لعدم التكرار :

([1]) نعيمة عميمر، نفس المرجع، ص ص299-300.

إن توفير الضمانات المناسبة يمكن أن يتحقق في عدة حالات منها[1]:

1- مجرد اعتراف الدولة للعمل غير المشروع يكون كافيا، وغالبا ما يصحب هذا الاعتراف باعتذار ويلاحظ أن المحاكة الدولية تذكر صراحة في بعض الأحيان عن فتواها بشأن فعل مرتكبة غير مشروع دوليا تشكل ترضية للدولة المتضررة.

2- في بعض الأحيان يكون التعويض بمقابل غير ملائم، كما هو الحال بالنسبة للضرر المعنوي البحت ولهذا يكون التعويض معنويا أيضا (إرسال مذكرة دبلوماسية) وهذا ما يسمى باستيفاء الرغبة.

3- هناك من يعطي الحق للدولة المضرورة في استيفاء الرغبة سواء تسبب العمل غير المشروع دوليا في ضرر مادي أم لا وهذا يعني نوع من العقوبة العمل غير المشروع دوليا في ضرر مادي أم لا وهذا يعني نوع من العقوبة المعنوية.

هناك حالات جرى فيها الجمع بين عدة الأشكال للترضية، وهذا ما حدث في قضية "Imalon" فقد أغرق زورق من زوارق حراسة السواحل التابعة للولايات المتحدة الأمريكية مركبة بريطانية مسجلة في كندا وكانت تحمل مشروبات روحية مهربة، وقد تم إغراقها في أعالي البحار، وقد بدأت المطاردة خارج المياه الإقليمية للولايات المتحدة إلا أنها كانت في نطاق منطقة التفتيش التي نصت عليها اتفاقية المشروبات الروحية بين الولايات المتحدة وبريطانيا سنة 1924.

ثانيا: التمسك والتأكيد على الالتزام الدولي :

إن الدولة المسؤولة في هذه الحالة تبقى ملزمة أو متمسكة إن شاءت بالتزامها الأولي المنتهك حيث هناك نوع من الاستمرارية في تنفيذ الالتزام بعد توقفه. وبعد تحمل الدولة المسؤولة لنتائج هذا التوقف من واجبها في الإصلاح أو التعويض، غير ا، دفعها للتعويض كالتزام ثانوي لا يعفيها من ضرورة الالتزام بالواجب القائم عليها خاصة إذا كان هذا

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 367-368.

الالتزام نابع من اتفاقية متعددة الأطراف أو جماعية كانتهاكها لحقوق السيادة في البحر أو البر التابع للدولة المضرورة[1].

إن مثل هذه الحالة تلزم الدولة بتنفيذ الاتفاقية كالتزام ثانوي بالإضافة إلى ضرورة إصلاحها للضرر الناتج عن خرقها الأولي للالتزام.

ويكون الفصل بين الالتزام الأولي والثانوي عندما تكون هناك استقلالية بينهما أما في حالة وجود عمل غير مشروع مستمر فإن التعويض يبقى واحدا وشاملا على أساس فعل غير مشروع واحد ومستمر من حيث الزمان[2].

الفرع الثاني: القواعد العامة الناتجة عن المسؤولية الدولية :

تمثل القواعد الثانوية العامة في المسؤولية الدولية الإطار الشخصي والإطار الموضوعي للالتزامات الدولية الثانوية وذلك طبقا لما جاء في نص المادة (33) بخصوص التزام الدول الأخرى بهذه الأحكام الخاصة بالقواعد الثانوية للمسؤولية الدولية، وطبقا للمواد (50) و (52) من التقنين بخصوص اللجوء إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية[3].

أولا: الالتزامات الثانوية للدول الأخرى :

جاء في تقنين المسؤولية الدولية بنظام جديد في إطار الالتزامات الواقعة على الدول الأخرى والمرتبطة بالفعل غير المشروع المرتكب من الدولة المسؤولة والمؤدي على تحريك المسؤولية الدولية لهذه الدولة.

كما أن الدول الأخرى تتحمل التزامات دولية بصفة غير مباشرة وذلك استنادا إلى واجباتها في مواجهة الفعل غير المشروع الأولي والذي يعتبر في الأصل هو أساس المسؤولية الدولية. ذلك لأن الدول الأخرى تنشأ على عاتقها التزامات ثانوية وهي في ذاتها أثارا للمسؤولية الدولية وتتحدد في إطار قواعد ثانوية لإصلاح الانتهاكات الدولية وتحقيق

---

[1] بيار ماري دوبوي، المرجع السابق، ص533.

[2] بيار ماري دوبوي، المرجع نفسه، ص533.

[3] أنظر نص المواد 33–50–52 من تقنين المسؤولية الدولية .

احترام المشروعية الدولية التي أصبحت هدفا منصوصا عليه في مجال تقنين المسؤولية الدولية.

ومن بين أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدول الأخرى والتي تكون ملزمة بها حفاظا على احترام القواعد الآمرة وحماية مصالح المجتمع الدولي نذكر[1]:

واجب الدولة في التعاون من أجل وضع نهاية إلى كل انتهاك خطير للقواعد الآمرة وعليها أن لا تعترف بأية واقعة نشأت نتيجة خرق خطير للقواعد الآمرة ولها أن لا تقدم العون والمساعدة للحفاظ أو الإبقاء على هذه الواقعة قائمة(المواد 40 و 41 من تقنين). ومن جهة أخرى فإن واجب الدول الأخرى قائم ومؤكد في إطار نص المادة 33 من التقنين والمتعلق بالالتزامات الثانوية الملقاة على عاتق الدولة المسؤولة، والتي تخص واجب عدم تكرار الفعل غير المشروع وواجب توقف وتقديم الضمانات الضرورية حيث تلتزم الدول الأخرى باحترام نفس هذه القواعد الثانوية في إطار تعاملها مع الدولة المسؤولة والاعتراف بهذه الأفعال سواء كانت الدول الأخرى دولة واحدة أو عدد من الدول و الجماعات الدولية ككل، وسواء كان الانتهاك متعلقا بالقاعدة الأولية في المسؤولية الدولية أو بالقاعدة الثانوية المتعلقة بآثار المسؤولية الدولية.

ويظهر من خلال هذه النصوص أن التزامات الدول الأخرى في إطار المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع نابعة من واجب هذه الأخيرة في تنفيذ القانون الدولي واحترام قواعده وذلك بحسب المصلحة القانونية والشخصية المرتبطة بهذا الاحترام وبهذه القواعد الدولية خاصة بالنسبة لاحترام مبدأ منع استخدام القوة أو احترام حقوق الإنسان وقوانين الحرب التي أصبحت قواعد دولية تخص مصلحة الجماعة الدولية[2].

ثانيا: واجب اللجوء على الوسائل السلمية لحل المنازعات الناشئة عن المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة.

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، من ص ص 302-303.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص428.

لا شك أن موضوع المسؤولية موضوع صعب وشائك ن حيث نطاقه مضمونه وكله عقبات وقد يثير سلسلة من النزاعات فيما يتعلق مثلا ما إذا كان هناك عمل غير مشروع دوليا، أو ما إذا كان يمكن غزو الفعل للدولة المسؤولة، أو ما إذا كان قد تم استنفاذ وسائل الإنصاف المحلية، أ, ما إذا كانت هناك آية ظروف تنتفي معها عدم المشروعية.

وأن القانون الدولي قد وضع تنظيما عاما لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وهو تنظيم تقليدي مستقر في جال العلاقات الدولية. كما أبرزت بعض الاتفاقيات الدولية تنظيمات خاصة لها حل القضايا التي يثيرها التطبيق العملي لهذه الاتفاقيات وهو تنظيم مستحدث ومتطور[1].

إن واجب الالتزام باللجوء إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية مرتبط بكل دولة في إطار المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع، ونجد أن الدولة المضرورة من واجبها قبول الحلول السليمة بينها وبين الدولة المسؤولة سواء في إطار تنفيذ الالتزامات الأولية أو في إطار تنفيذ الالتزامات الثانوية، وذلك قبل اللجوء إلى التدابير المضادة لالتزام الدولة المسؤولة بالتنفيذ[2].

وتلتزم الدولة المضرورة بالتوقف عن استخدامها للتدابير المضادة إذا وجد النزاع أمام الجهة أو محكمة قضائية أو تحكيمية مؤهلة لإصدار قرارات إلزامية في الموضوع وبلين الأطراف. ومثل هذا الواجب لا ينعقد بالنسبة للدولة المضرورة في حالة عدم تبني الدولة المسؤولة لإجراءات حل النزاع على أساس مبدأ حسن النية[3].

وإذا كانت هذه الأحكام واردة في إطار تقنين المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع فإن أحكاما مماثلة يمكن التمسك بها في إطار الحلول السلمية في مجال المسؤولية الدولية طبقا للمادة 56 من التقنين، وذلك في حالة غياب النص الصريح عن الحلول في

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق،من ص ص375–377.

[2] زازة لخضر، المرجع السابق، ص632.

[3] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص376.

التقنين المعني، خاصة فيما يتعلق بنصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد المصدر الرسمي في القواعد الدولية عموما وفي المسؤولية الدولية خصوصا طبقا للمادة 59 من التقنين[1].

وخلاصة لما سبق واعتبارا من تأسيس المسؤولية الدولية للدولة وقيامها وتحديد الدولة المسؤولية ينشأ للدولة المتضررة حق في متابعة الدولة المسؤولة وفي المطالبة بوقف الانتهاك أو بتنفيذ الالتزام وأكثرها بإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا الانتهاك سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية وباعتبار أن الضرر إما يصيب الدولة مباشرة عن طريق الإضرار بمواطنيها المقيمين في الخارج فإن الدولة تتخل في حماية مواطنيها أو أفرادها العاديين لما أصابهم من ضرر أجل الحصول على تعويض عن هذه الأضرار في إطار إجراء الحماية الدبلوماسية، وهذا التعويض في جميع الأحوال إما أن يكون في شكل تعويض عيني كأصل عام، أو تعويض نقدي أو ترضية.

[1] بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص376.

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة يمكن القول أن العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية قد تطور بشكل سريع، حيث عملت لجنة القانون الدولي منذ سنة 1996 لغاية سنة 2001 من أجل التوصل إلى تحديد قواعد أولية متفق عليها في إطار تقرير مسؤولية دولية للدول نتيجة أفعالها غير المشروعة.

إن العمل الدولي غير المشروع يوسع من نطاق المسؤولية الدولية ويؤمن العلاقات الدولية، حيث يكفي الإشارة إلى أن الشخص الدولي ارتكب عملا غير مشروع دون حاجة لإثبات الخطأ من جانبه، وعلى العموم فقد توصلنا من خلال بهذه الدراسة إلى جملة من النتائج نستعرضها فيما يلي:

أولا: لقد فصّلت لجنة القانون الدولي في تقنينها للمسؤولية الدولية لعام 2001 كل جانب من جوانب مسؤولية الدول وعرفتها وبيّنت إسنادها وأسسها وحددت الأجهزة الداخلية في الدولة التي يمكن أن تترتب عن أعمالها مسؤوليتها سواء كان جهازا تأسيسيا، تشريعيا، تنفيذيا أو قضائيا، فضلا عن تقرير مسؤولية الدول عن أعمال تقسيماتها الإدارية أو مقاطعاتها أو مسؤولياتها عن أعمال الأفراد وفي حالة الثورات والحروب الأهلية، أو المسؤولية عن ا'مال ترتكبها دولة ثانية، ثم تكفلت اللجنة بتحديد مختلف الحالات التي تعفي من المسؤولية الدولية.

ثانيا: إعطاء الأولوية لنظرية العمل الدولي غير المشروع في القانون الدولي واعتبارها الأساس الأمثل لمسؤولية الدولة الدولية، أما ما يخص المسؤولية على أساس المخاطر أي الضرر الناتج بسبب الأنشطة المشروعة للدول لا يمكن أن تنشأ إلا على أساس اتفاقيات دولية تنص مباشرة على وقوع التزام على دولة طرف لتقديم التعويض للدول الأخرى عن ذلك الضرر، وتعتبر اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام القضائية واحدة من هذه الاتفاقيات.

ثالثا: أن الضرر يعتبر شرطا ضروريا لتأسيس وتحريك المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع، والقول بخلاف من طابع المسؤولية الدولية طابعا حياديا

مثاليان وانطلاقا ن ذلك يتضح لنا الفرق الجوهري بين المسؤولية في النظام الداخلي، والمسؤولية في النظام الدولي، حيث يقوم النظام الداخلي على فكرة العقاب على الشروع حتى وإن انعدم الضرر، وهو ما يفتقر إليه المجتمع الدولي البعيد عن فكرة الجزاء الجنائي بالنسبة لموضوع المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي التي يغلب عليها الطابع المدني.

رابعا: أن التزام الدولة بالقواعد الأولية والثانوية للمسؤولية الدولية وتحملها تبعة عملها غير المشروع عن طريق إصلاح الضرر والتعويض بالطرق الودية من شأنه أن يؤمن العلاقات الدولية ويحفظ استقرار المجتمع الدولي وسلامته.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الثانية 2010.

2- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1955.

3- بيار ماري دوبوى، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، مطبعة مجد، بيروت 2008.

4- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2011.

5- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

6- عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، دار تنسيم للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى الأردن 2006.

7- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة النشر المعارف بالإسكندرية، 2007.

8- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

9- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009.

10- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11- وسيلة شريد، محاضرات في المسؤولية الدولية، كلية الحقوق- جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، 2012-2013.

12- وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Emmanuel Decaux, Droit international public, Dalloz, Paris 2002.
2- NC.P. Daillier, A. Pellet et N. Quoc Dinit, Droit international public, LGDJ, Paris 1980.
3- Pierre Marie Dupuy, Droit international public, Dalloz, Paris 2006.

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة منتوري- قسنطينة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.
2- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة 1990.

رابعا: المواقع الالكترونية :

1- دروس في المسؤولية الدولية، ص03، الموقع: http://www.algeriedroit.fb.bz
2- الأستاذ خلاف بدر الدين، مخلص محاضرات المسؤولية الدولية، ألقيت في المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة للموسم الدراسي 2003/2002.
الموقع: http://sciencesjudiques.ahlamontada.net/t665-topic
3- http://www.format.com/droit-étudiants/responsabilité-internationale-des-états-html.
4- http://www.icampus.ucl.ac.be/claroline/document.pp.

5- موقع مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001.
http://untreaty.un.org/ilc/reports/2001/2001report.htm
6- موقع مشروع الحماية الدبلوماسية للجنة القانون الدولي عام 2006.
http://untreaty.un.org/ilc/reports/2006/2006report.htm

خامسا: الصكوك الدولية:

1- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون، (4 مايو إلى 5 يونيه و6 يوليه إلى 7 أغسطس 2009).
2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فهرس

كلمة شكر ..... /
إهداء ..... /
قائمة المختصرات ..... /
مقدمة..... 01

الفصل الأول:

الإطار القانوني للعمل الدولي الغير المشروع :

المبحث الأول: مفهوم العمل الدولي غير المشروع 07
المطلب الأول: تعريف العمل الدولي غير المشروع 07
الفرع الأول: معنى العمل الدولي في إطار المسؤولية الدولية 07
أولا: المعنى اللغوي لعبارة "العمل"..... 07
ثانيا: المعنى القانوني للعمل الدولي غير المشروع..... 08
الفرع الثاني: مدلول اللامشروعية في العمل الدولي 09
أولا: بالنسبة لمعايير العمل غير المشروع 09
ثانيا: بالنسبة لتكييف اوضاع العمل غير المشروع..... 09
الفرع الثالث: مدلول عبارة "الدول" في العمل غير المشروع..... 10
أولا: نسبة الفعل إلى الشخص الدولي 10
ثانيا: مدلول العمل الدولي غير المشروع..... 10
المطلب الثاني: تحديد مضمون العمل الدولي غير المشروع 12
الفرع الأول: صور انتهاكات الشخص الدولي لالتزاماته الدولية 12
أولا: صور تنفيذ الالتزامات الدولية..... 12
ثانيا: خرق وانتهاك الدولة المسؤولة لالتزاماتها الدولية..... 14
الفرع الثاني: التصنيفات المختلفة للعمل الدولي غير المشروع..... 16
أولا: تنوع العمل غير المشروع من حيث الخطورة والجسامة..... 16
ثانيا: تنوع العمل غير المشروع من حيث طبيعته ومداه..... 19
الفرع الثالث: مصادر العمل الدولي غير المشروع..... 20

أولا: خرق قاعدة دولية تعاهدية.....21
ثانيا: خرق قاعدة من قواعد العرف الدولي.....22
ثالثا: مخالفة مبادئ القانون العامة.....23
الفرع الرابع: شروط العمل الدولي غير المشروع.....23
أولا: الشرط الشخصي.....23
ثانيا: الشرط الموضوعي 24
ثالثا: شرط الضرر 24
المطلب الثالث: موقف الفقه والقضاء الدوليين من نظرية العمل الدولي غير المشروع .25
الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من نظرية العمل الدولي غير المشروع 25
الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من نظرية العمل الدولي غير المشروع 26
المبحث الثاني: إسناد العمل الدولي غير المشروع.....28
المطلب الأول: إسناد العمل الدولي غير المشروع إلى الدولة 28
الفرع الأول: العلاقة بين الدولة وأعمال أجهزتها المختلفة 29
أولا: مسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها المركزية 29
ثانيا: مسؤولية الدولة عن أعمال أجهزتها اللامركزية 33
الفرع الثاني: العلاقة غير المباشرة بين الدولة وأعمال الغير.....35
أولا: إسناد الأفعال الصادرة عن الأشخاص العاديين إلى الدولة.....35
ثانيا: مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة الناتجة عن الانتفاضات والحروب الأهلية.....
.....36
ثالثا: إسناد الأفعال الصادرة عن الأشخاص الدولية الغير إلى الدولة 39
المطلب الثاني: إسناد العمل الدولي غير المشروع على المنظمات الدولية.....41
الفرع الأول: القواعد المتعلقة بإسناد العمل الدولي غير المشروع إلى المنظمة الدولية..41
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن تصرفات الأجهزة أو القواعد التشريعية 42
المبحث الثالث: الظروف النافية لعدم المشروعية 43

المطلب الأول: الظروف النافية المرتبطة بالدولة.....43
الفرع الأول: رضا الدولة الضحية.....43
الفرع الثاني: حالة الدفاع الشرعي.....45
المطلب الثاني: الظروف النافية الخارجة عن نطاق الدولة.....46
الفرع الأول: حالة الشدة وحالة الضرورة.....46
الفرع الثاني: القوة القاهرة.....48
الفرع الثالث: التدابير المضادة.....49

الفصل الثاني:

آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن العمل الدولي غير المشروع :

المبحث الأول: التحقق من قيام المسؤولية الدولية وتأسيسها.....52
المطلب الأول: الضرر كعامل لتحريك المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة المضرورة....52
الفرع الأول: مضمون الضرر في تقنين المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع...52
أولا: حدود مضمون الضرر في تقنين المسؤولية الدولية 53
ثانيا: شروط الضرر الواجب لتأسيس المسؤولية الدولية 54
الفرع الثاني: خصائص الضرر في المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع 56
أولا: الضرر في تقنين المسؤولية ليس بمصلحة للدولة المضرورة.....56
ثانيا: علاقة الضرر بالمصلحة في إطار الانتهاكات الاستثنائية 57
المطلب الثاني: الحق في تحريك المسؤولية الدولية.....57
الفرع الأول: حق الدولة المضرورة في تحريك المسؤولية الدولية وإجراءاتها.....58
أولا: حق الدولة المضرورة في مباشرة دعوى المسؤولية الدولية.....58
ثانيا: إجراءات تحريك المسؤولية الدولية.....59
الفرع الثاني: تحريك المسؤولية الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية 62
أولا: مفهوم الحماية الدبلوماسية.....62
ثانيا: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية والنتائج المترتبة عنها 63
ثالثا: أهلية المنظمات الدولية لمباشرة الحماية الدبلوماسية.....65
رابعا: شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية.....66

المبحث الثاني: تنفيذ المسؤولية الدولية 71
المطلب الأول: واجب إصلاح الضرر 72
الفرع الأول: إشكالية العلاقة القانونية الجديدة وحدودها.....73
الفرع الثاني: صور التعويض.....74
المطلب الثاني: الآثار الأخرى المترتبة عن العمل غير المشروع.....77
الفرع الأول: الالتزامات الناتجة عن القواعد الثانوية في تقنين المسؤولية الدولية.....78
أولا: الالتزام بوقف الفعل غير المشروع وعدم تكراره.....78
ثانيا: تقديم الضمانات والتأمينات المناسبة لعدم التكرار 79
ثالثا: التمسك والتأكيد على الالتزام الدولي.....80
الفرع الثاني: القواعد العامة الناتجة عن المسؤولية الدولية.....80
أولا: الالتزامات الثانوية للدول الأخرى 81
ثانيا: واجب اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الناشئة عن المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة 82
خاتمة.....84
قائمة المراجع 86
الفهرس.....88